مدى مشروعية الإشهاد على الرجعة وإعلام الزوجة بها في الفقه الإسلامي

بحث فقهي مقارن

إعداد
الدكتور
عبد الوهاب فكرى محمد إبراهيم
قسم الفقه المقارن
كلية البنات الأزهرية
طيبة - الأقصر

المقـدمـــة

الحمد لله رب العالمين أحمده سبحانه وتعالى وأشكره وأتوب إليه وأستغفره، ونصلى ونسلم علي سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد وعلي آله وأصحابه أجمعين .

وبعـــد،،،

فإن الله جل وعلا جعل لنا من أنفسنا أزواجا لنسكن إليها، وجعل بين الزوجين مودة ورحمة بها تستقيم حياة الأسر ويكون الإنسان خليفة الله في الأرض، لإصلاحها ولإقامة الشرائع فيها، لذا اهتمت الشريعة الإسلامية بالأسرة اهتماما بالغا باعتبارها اللبنة الأساسية للمجتمع الإسلامي، فجاء القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بأحكام تفصيلية كثيرة تتعلق بالأسرة، وهذه الأحكام تتعهد الأسرة من قبل أن تنشأ .

ومع ذلك فإن حصول الخلاف ووجود ما يعكر صفو هذه العلاقة موجود، وقد يترتب عليه استحالة استمرار الحياة الزوجية، فأعطت الزوج حق الطلاق، ولكن رغم تشريع الطلاق، لم يكن مطلقا بل جاء بقيود علي حرية الزوج، خاصة إذا كان الطلاق لم يكن مكملا للثلاث، فلدى المطلق فرصة مراجعة نفسه، بعد أن تكون ذهبت عنه نوبة الألم التى أدت إلي الفراق، وقد تكون سحابة صيف عارضة، فمن حقه الرجعة لإنقاذ أسرته من الطلاق .

ولكن إذا طلق الزوج زوجته طلاقا رجعياً ثم بدا له أن يراجعها، فهل يلزمه إحضار شاهدى عدل ليشهدا علي إرجاعه مطلقته إلي عصمته ؟ بأن يقول : اشهدا علىَّ أنى راجعت مطلقتى إلى عصمتى أو إلى نكاحى، وإذا طلقها وأعلمها بطلاقه لها ثم سافر عنها ثم ندم أثناء عدتها فراجعها في سفره بالقول ولكن دون علمها، فهل تصح الرجعة والحالة هذه ؟

لا شك أن مسألتى الإشهاد علي الرجعة وإعلام الزوجة بها من المسائل المهمة في الحياة الأسرية، والتي تنازع فيها أهل العلم، بل هي من أكبر المسائل الخلافية في باب الرجعة، لذا رغبت في إعداد بحث فى هذا الموضوع تحت عنوان (مدى مشروعية الإشهاد علي الرجعة وإعلام الزوجة بها – في الفقه الإسلامى)

وذلك في المباحث الآتية :-

- المبحث الأول في : تعريف الرجعة .
- المبحث الثاني في : مشروعية الرجعة .
- المبحث الثالث في : شروط الرجعة .
- المبحث الرابع في : ما تحصل به الرجعة .
- المبحث الخامس في : الإشهاد علي الرجعة .
- المبحث السادس في : إعلام الزوجة بالرجعة .

- المبحث السابع في : الأثر المترتب علي عدم إعلام المرأة بالرجعة .
- الخاتمة : وفيها توصلت لأهم نتائج البحث .
- أسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعا لما يحبه ويرضاه وأن يهدينا ويهدى بنا وأن يسدد خطانا علي طريق الخير وأن يجنبنا الزلل في الأقوال والأفعال وأن يختم لنا بالسعادة والرضا، وأن يجعل ذلك العمل خالصاً لوجهه الكريم ..... آمين يارب العالمين .

والحمد لله رب العالمين .

الباحث

المبحث الأول

تعريف الرجعة

أولا في اللغة : الرُّجعة والرِّجعة بالفتح والكسر، قال الجوهرى والفتح أفصح[1] وهى عود المطلِّق إلى مطلقته، والرَّجعة المرة من الرجوع وهي اسم مصدر للفعل رجع، يقال: رجع عن سفره، ورجع عن الأمر يرجع رجعاً ورجوعاً، ويقال: وله علي امرأته رَجعة، وراجع فلاناً في أمره مراجعة ورجاعاً، رجع إليه وشاوره، وراجع الكتاب أو الحساب: أعاد النظر فيه، وراجع زوجته: ردَّها بعد طلاق، فالرجوع: العود، والرجع: الإعادة، فرجعة المرأة المطلقة هو ارتجاع الزوجة المطلقة غير البائن إلي النكاح من غير استئناف عقد.

---

(١) الفتح أفصح كما هو مذهب جمهور أهل اللغة ، وسبب ترجيح الفتح : حمله علي إسم المرة، وهو ما أفاد الوقوع مرة واحدة ، فهذا الحمل هو الأقرب لمعانى كلمة الرجعة ، وأما رواية الكسر فهي محمولة على اسم الهيئة ، والتي تفيد وصفا لحالة متكررة فنقول جلست جلست الخاشع ، وقد روى عن الأكثر من اللغويين انكار استعمال الكسر . انظر : تاج العروس للزبيدي ٣٤٨/٥ دار مكتبة الحياة بيروت ، المصباح المنير لفيومي مادة (ر-ج-ع) المكتبة العلمية ، القاموس المحيط للفيروزآبادى ٩٣٠/١ ط٢ ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م- مؤسسة الرسالة بيروت لبنان .

ويقال أيضاً : طلق فلان فلانة طلاقاً يملك فيه الرجعة[1]، والراجع : المرأة يموت زوجها فترجع إلي أهلها، وأما المطلقة فهي المردودة[2].

ثانياً في الإصطلاح : إختلفت تعريفات الفقهاء للرجعة علي النحو التالى: - الرجعة عند الحنفية :-

جاء في بدائع الصنائع (وأما بيان ماهية الرجعة : فالرجعة عندنا : (استدامة الملك القائم ومنعه من الزوال وفسخ السبب المنعقد لزوال الملك)[3] والاستدامة بمعنى الإبقاء على الأصل، والمراد بالملك : حل الاستمتاع بالزوجة بالوطء وما دونه، فبالرجعة عند الحنفية يحل للزوج الاستمتاع بالزوجة علي الوجه المشروع، لإبقاء النكاح علي ما كان ما دامت في العدة، لأن النكاح قائم[4] لقوله تعالي (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ)[5] أى لهم حق الرجعة لا يكون لها أو للأجنبي حق، فيكون البعل أولى وليس لها أن تمتنع ولا لأجنبي أن يتزوجها ما دام حقه باقيا

---

(١) انظر: تاج العروس ٣٤٨/٥، لسان العرب ١١٩/٨ دار بيروت ١٣٨٨- ١٩٦٨ م، القاموس المحيط ٩٣٠/١ ، المعجم الوسيط ٣٢١/١ د / إبراهيم أنيس وآخرون - المكتبة الإسلامية .

(٢) انظر : التوقيف على مهمات التعاريف صـ ٣٥٨ - محمد عبد الرؤوف المناوي - ت د/محمد رضوان الراية ط (١) دار الفكر المعاصر بيروت ١٤١٠ هـ ، مختار الصحاح للرازي صـ 234 دار التنوير العربي بيروت-لبنان ، القاموس المحيط ٩٣٠/١ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ١٨١/٣ دار الكتاب العربي بيروت ط(٢) ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤ م .

(٤) انظر : تبيين الحقائق للزيلعي ٢٥١/٢ - دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.

(٥) سورة البقرة من الآية رقم (٢٢٨) .

- الرجعة عند المالكية :

جاء في الشرح الكبير في رجعة المطلقة طلاقا غير بائن (وهو عود الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد) وقال الدسوقى قوله (وهي عود) الضمير للرجعة ويفهم منه أن عود البائن للعصمة بتجديد عقد لا يسمى رجعة وهو كذلك بل يسمى مراجعة لتوقف ذلك علي رضا الزوجين لأن المفاعلة تقتضى الحصول من الجانبين[1] .

فإذا طلق الرجل امرأته الطلاق الذى أذن الله له فيه فله مراجعتها ما دامت فى عدتها وإن كرهت دون صداق ولا ولى [2]، وقال بعضهم: هي رفع الزوج أو الحاكم حرمة المتعة بالزوجة لطلاقها، وذلك في حالة إذا طلق الزوج طلاقا رجعيا فى الحيض وامتنع الزوج من الرجعة، فإن الحاكم يرتجع له جبراً[3].

([1])انظر الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٣٢٧/٣- دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .

([2])انظر : الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى صـ ٢٩١ دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير ٣١٥/٢ ط عيسى البابى الحلبى .

([3])انظر : الخرشى على مختصر سيدى خليل ٥٤٧/٤ دار الكتب العلمية ط (١) بيروت – لبنان ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م .

-الرجعة عند الشافعية :

جاء في مغني المحتاج (كتاب الرجعة) وهي شرعا: رد المرأة إلي النكاح من طلاق غير بائن في العدة علي وجه مخصوص[1]، ورد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن هو عودتها ورجوعها الي حالتها الأولى، لأن الرجعة عند الإمام الشافعى هى استدامة من وجه وانشاء من وجه آخر، بناء علي أن الملك عنده قائم من وجه زائل من وجه آخر[2]، وقوله(على وجه مخصوص) إشارة إلى اشتراط وقوع الرجعة في زمن العدة، وهذا يعني أنه لا يحل للزوج الاستمتاع بالزوجة مطلقا ما لم يراجعها .

-الرجعة عند الحنابلة :

جاء فى الروض المربع : باب الرجعة وهي (إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد[3]وقد يعبر عنها بأنها (إمساك للمرأة بحكم الزوجية)[4]

([1])انظر : مغنى المحتاج ٤٢٦/٣ دار الفكر ، المهذب ١٤٣/٢ دار الفكر .

([2])انظر : نهاية المحتاج للرملى ٥٣/٧ – المكتبة الإسلامية ، المهذب ١٤٣/٢ ، مغنى المحتاج ٤٢٦/٣ ، حاشية الشرقاوى ٣٠٧/٢ دار المعرفة .

([3])انظر : الروض المربع للبهوتى صـ ٤٩٥ دار الحديث القاهرة ، الإقناع للحجاوى ٣٤١/٥ – مكتبة النصر الحديثة ، منتهى الإرادات لابن النجار ٣١٢/٢ – مكتبة دار العروبة .

([4])انظر : المغنى لابن قدامة ٥٥٣/١٠ دار هجر – القاهرة ط (١) ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م ، كشاف القناع ٣٤١/٥ دار الفكر بيروت ١٤٠٢ هـ .

-الرجعة عند الظاهرية :

بالبحث وفى حدود اطلاعى لم أجد للإمام ابن حزم تعريفا مستقلا للرجعة، وإنما أشار إلى معنى الرجعة بقوله : ومن الرجعة من طلق امرأته تطليقه أو تطليقتين، وقال أيضاً : المطلقة طلاقا رجعيا هى زوجة للذى طلقها مالم تنقض عدتها[1].

ومما تقدم من التعريفات الخاصة بالرجعة لدى الفقهاء، يتبين لي أنه إذا طلق الرجل امرأته الطلاق الذى أذن الله له فيه فله مراجعتها ما دامت فى عدتها دون صداق ولا ولى، لأن معانى الرجعة كلها واحدة عند الجميع وهى استدامة النكاح ومنعه من الزوال وأنه ما زال قائما ما دامت المطلقة فى العدة، وبإمكان الزوج إعادة الزوجة المطلقة إلى عصمته متى شاء من غير عقد ومهر جديدين، إن أراد العود إلى الزوجية والرغبة فى زوجته وإنقاذ أسرته من الطلاق الرجعي .

وإن كنت أرى أن أقرب تعريف للرجعة هو: إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد علي وجه مخصوص .

([1])انظر : المحلى لابن حزم ٣٠٤/١٠ مطبعة الإمام .

المبحث الثاني

مشروعية الرجعة

لا شك أنه من أهداف الشارع الحكيم الإبقاء علي الحياة الزوجية واعطائها فرصة الاستمرار وذلك عن طريق التدرج فى معالجة داء الشقاق الذى حصل بين ركنى الأسرة، ومن التدرج فى معالجة داء الشقاق (الرجعة) بعد أن حصل ما حصل من الخصام بين الزوجين علي أثر الطلاق، لكي يتدارك الأمر ويصلح كلا من الزوجين ما حصل بينهما فكان من الآثار المترتبة علي الطلاق الرجعى الحق للزوج الذى بيده عصمة النكاح أن يعود ويراجع زوجته أثناء عدتها، قال ابن عبد البر (إذا طلق الرجل امرأته الطلاق الذى أذن الله له فيه فله مراجعتها ما دامت فى عدتها وإن كرهت دون صداق ولا ولي)[1] أى أن الطلاق الرجعى هو ما يجوز معه للزوج رد زوجته فى عدتها من غير استئناف عقد جديد، ولو من غير رضاها، ويكون ذلك بعد الطلاق الأول والثانى غير البائن إذا تمت المراجعة قبل انقضاء العدة .

فالرجعة أثر من آثار الطلاق ومترتبة عليه فيما إذا كان رجعيا، ولهذا عبّروا عنها بقولهم (وله الرجعة ولو كان الزوج محرما أو مريضا أو مفلسا أو سفيها أو عبداً لم يأذن له سيده لقول أهل المذهب – المالكية –

([1])انظر : الكافي في فقه أهل المدينة المالكى صـ ٢٩١ دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

خمسة تجوز رجعتهم ولا يجوز نكاحهم، وهم المحرم والمريض والعبد والسفيه والمفلس)[1].

ونظراً لحرص الشارع الحكيم على رعاية نعمة الحياة الزوجية واستمرارها دون تفكك وانشقاق، فقد ثبتت مشروعية الرجعة بالأدلة الآتية :

- الكتاب : فيه كثير من الآيات الدالة على مشروعية الرجعة منها :

- قوله تعالى (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا...)[2]

قال القرطبى فى قوله تعالي (أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ...) أى بمراجعتهن وهذا حكم خاص فيمن طلاقها دون الثلاث[3].

وقال ابن كثير فى تفسير هذه الآية : أى وزوجها الذى طلقها أحق بردتها ما دامت فى عدتها، إذا كان مراده بردتها الإصلاح والخير، وهذا فى الرجعيات.

وجاء فى تفسير المنار: هذا لطف كبير من الله سبحانه وتعالى وحرص من الشارع علي بقاء العصمة الأولى، فإن المرأة إذا طُلقت لأمر من

---

(١) انظر : حاشية العدوى / كفاية الطالب الربانى / رسالة ابن ابي زيد القيراوانى ٦٤/٢- المطبعة الحسينية المصرية – القاهرة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٢٧/٣ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .

(٢) سورة البقرة من الآية رقم (٢٢٨) .

(٣)انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٩٢٨/٢ – دار الريان للتراث .

الأمور، قلما يرغب فيها الرجال، وأما بعلها المطلق فقد يندم على طلاقها، ويرى أن ما طلقها لأجله لا يقتضى مفارقتها دائماً، فيرغب فى مراجعتها، ولا سيما إذا كانت العشرة السابقة بينهما جرت على طريقتها الفطرية، وتمكنت الألفة بينهما على علاقتهما، وإذا كان قد رُزقا الولد فإن الندم على الطلاق يسرع إليهما....، وقد فسر الشافعى قوله تعالى (إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا)، قال : إصلاح الطلاق الرجعة، كما قال ابن قدامة : والمراد به الرجعة عند جماعة العلماء وأهل التفسير[1] .

- قوله تعالى (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ....)[2] والإمساك بالمعروف هو الرجعة فى العدة بقصد الإصلاح لا الإضرار والمحافظة على حدود الله تعالى فى القيام بحقوق النكاح، وتسريح المرأة تطليقها، والمعنى:

فراجعوهن من غير ضرار أو خلوهن حتي تنقضى عدتهن من غير تطويل ..... لظلمهن بالتطويل [3] .

---

(١)انظر : تفسير ابن كثير ٦١٠/١ دار طيبة ١٤٢٢هـ /٢٠٠٢م ، تفسير المنار ٩٨/٢ الهيئة المصرية للكتاب ، تفسير البغوى ٢٦٩/١ دار طيبة ، الأم للشافعى ٢٥٥/٥ – الدار المصرية للتأليف والنشر ، المغني ٥٤٧/١٠ .

(٢)سورة البقرة من الآية (٢٣١) .

(٣)انظر : أحكام القرآن لابن العربى ٢٦٩/١ دار الكتب العلمية بيروت ط(١)١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م ، تفسير البيضاوى ٥٢١/١ – دار الفكر بيروت ١٩٩٦م ، مختار الصحاح صـ ٢٩٣ .

- السنة : ورد في السنة المطهرة أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الرجعة منها :

- روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه أنه طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مُرْهُ فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطْهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء)[1].

- روى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها ....) [2]

- فهذه الأدلة من السنة تدل دلالة واضحة علي مشروعية الرجعة لأمره وفعله صلى الله عليه وسلم ، حيث لا يأمر ولا يفعل إلا ما كان جائزاً

(1)الحديث أخرجه البخارى بالفتح ٥/١٢ كتاب الطلاق – باب قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) – دار أبى حيان .

(٢) الحديث رواه ابو داوود فى كتاب الطلاق باب الرجعة ،وأخرجه ابن ماجه عن عمر بن الخطاب بلفظه ، وفى سنن ابن ماجة ٣٤٢/١ – كتاب الطلاق باب الرجعه، وأبو داود في سننه ٣٨٢/٢ كتاب الطلاق باب المراجعة . الدارمى بسنده عن عمرو عن أنس ، سنن الدارمى ١٦٠١٦١/٢ كتاب الطلاق ، والحاكم فى المستدرك : الحديث صحيح على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه ،حكم الالبانى ، اسناده صحيح فى ارواء الغليل .

- الإجماع: أجمع العلماء على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة وكانت مدخولا بها تطليقة أو تطليقتين أنه أحق برجعتها مالم تنقض عدتها وإن كرهت المرأة، فإن لم يراجعها المطلق حتي انقضت عدتها فهى أحق بنفسها وتصير أجنبية منه، لا تحل له إلا بخطبة ونكاح مستأنف بولى وإشهاد، ليس على سنة المراجعة، فالزوج يملك رجعة الزوجة فى الطلاق الرجعى ما دامت فى العدة من غير اعتبار رضاها، فإذا طلق الرجل امرأته الطلاق الذى أذن الله له فيه فله مراجعتها ما دامت في عدتها وإن كرهت دون صداق ولا ولي وعليه نفقتها وكسوتها حتى تنقضى عدتها، فالحُر إذا طلق دون الثلاث، والعبد دون الثنتين أن لهما الرجعة في العدة، وهذا إجماع من العلماء[1] .

- حكمة مشروعية الرجعة: الشريعة الإسلامية شريعة غراء، شريعة ربانية كاملة متكاملة شاملة، شريعة متوازنة صالحة لكل زمان ومكان لكل البشر علي اختلاف ألوانهم وأجناسهم ولغاتهم، شريعة جاءت وهدفها الأول والأخير إسعاد العباد وتحقيق مصالحهم والمحافظة عليها ودرء الأضرار والمفاسد عنهم، فهى شريعة جاءت لإقامة مصالح العباد في العاجل والآجل، فهى صدق فى الأخبار عدل فى الأحكام، ولا تجد

(1)انظر : الإجماع لابن المنذر صـ ١٢٦ ط الثانية ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م ، الإقناع في مسائل الإجماع ١٢٨٢/٣ لابن القطان الفاسى – الرباط دار القلم ط(١) ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م،الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٩٢٨/٢ ، بدائع الصنائع ١٨١/٣ الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى صـ ٢٩١ ، المهذب ١٤٣/٢ دار الفكر ، المغني ٥٤٧/١٠ ، الروض المربع صـ٤٩٥ .

هناك مشكلة أو معضلة إلا وقد جعلت لها حلا ومخرجا، ووضعت لكل نزاع نهاية، ومن الأمور التى وضعت لها حلولا وعالجتها أحسن وأفضل علاج هي الحياة الزوجية، لا سيما إذا أخذت هذه الحياة بالتشتت والتمزق والانحلال، ووجود ما يعكر صفاء هذه العلاقة، فإذا ما حصل خلاف بين الزوجين ربما يكون خلافا لا يؤدى إلى الطلاق، ومع ذلك بسبب تدخل الشيطان حصل الطلاق، لأن الشيطان قد يدخل بين العشيرين حتى يُخيل لكل منهما أن صاحبه لا يصلح لعشرته، فإذا طلق الرجل زوجته فى هذه الحالة ثم ذهب عنه شيطانه ورجع إلي رشده، وندم على ما حصل منه، كانت الحاجة ماسة إلى الرجعة، لذلك جعل الشارع الحكيم للزوج فرصة التدارك حيث أمر المرأة أن تتربص ثلاثة قروء (ثلاثة أشهر) أباح له فيها الرجعة إذا رغب في زوجته فلو لم تثبت الرجعة لا يمكنه التدارك لما عسى أن لا توافقه المرأة فى تجديد النكاح، ولا يمكنه الصبر عنها فيقع فى الزنا، لذا شرعت الرجعة للإصلاح بين الزوجين، وهذه حكمة جليلة، فتبارك الله أحكم الحاكمين[1]

قال الزيلعى فى تبيين الحقائق[2]: إن الله تعالى شرع النكاح والطلاق لمصالح العباد وجعله غير قاطع للحال تكميلاً للمصلحة بحكمته ولطفه بعباده وجعلهم متمكنين من إبطال عمل الطلاق ما دامت فى العدة .

---

(١)انظر : بدائع الصنائع ١٨١/٣ – بتصرف .
(٢) انظر : تبيين الحقائق ٢٥١/٢ .

وفى هذا استدراك الزوج ما وقع منه من التفريط فى حقه من النكاح فقد تدفعه الأقدار إلى الإقدام على الطلاق، ثم بعد أن يتروى يندم على ما أقدم عليه فقد أعطاه الشارع الحكيم فرصة لكي يراجع نفسه ويراجع زوجه، ثم إن ذلك ليس إلى ما لا نهاية بل لفترة محدودة – ما دامت فى العدة – كى لا يضر بها، ثم إن الرجعة هذه التى بدون عقد ولا مهر ولا رضا المرأة ولا رضا وليها لا تكون إلا فى الأولى والثانية فقط، فيالحكمة البارى العليم الخبير الذي يعلم السر وما تخفيه صدور العالمين، فهو يوازن بين مصلحة الطرفين الزوج والزوجة .

هناك مشكلة أو معضلة إلا وقد جعلت لها حلا ومخرجا، ووضعت لكل نزاع نهاية، ومن الأمور التى وضعت لها حلولا وعالجتها أحسن وأفضل علاج هي الحياة الزوجية، لا سيما إذا أخذت هذه الحياة بالتشتت والتمزق والانحلال، ووجود ما يعكر صفاء هذه العلاقة، فإذا ما حصل خلاف بين الزوجين ربما يكون خلافا لا يؤدى إلى الطلاق، ومع ذلك بسبب تدخل الشيطان حصل الطلاق، لأن الشيطان قد يدخل بين العشيرين حتى يُخيل لكل منهما أن صاحبه لا يصلح لعشرته، فإذا طلق الرجل زوجته فى هذه الحالة ثم ذهب عنه شيطانه ورجع إلي رشده، وندم على ما حصل منه، كانت الحاجة ماسة إلى الرجعة، لذلك جعل الشارع الحكيم للزوج فرصة التدارك حيث أمر المرأة أن تتربص ثلاثة قروء (ثلاثة أشهر) أباح له فيها الرجعة إذا رغب في زوجته فلو لم تثبت الرجعة لا يمكنه التدارك لما عسى أن لا توافقه المرأة فى تجديد النكاح، ولا يمكنه الصبر عنها فيقع فى الزنا، لذا شرعت الرجعة للإصلاح بين الزوجين، وهذه حكمة جليلة، فتبارك الله أحكم الحاكمين[1]

قال الزيلعى فى تبيين الحقائق[2]: إن الله تعالى شرع النكاح والطلاق لمصالح العباد وجعله غير قاطع للحال تكميلاً للمصلحة بحكمته ولطفه بعباده وجعلهم متمكنين من إبطال عمل الطلاق ما دامت فى العدة .

(١)انظر : بدائع الصنائع ٣/١٨١ – بتصرف .
(٢) انظر : تبيين الحقائق ٢/٢٥١ .

وفى هذا استدراك الزوج ما وقع منه من التفريط فى حقه من النكاح فقد تدفعه الأقدار إلى الإقدام على الطلاق، ثم بعد أن يتروى يندم على ما أقدم عليه فقد أعطاه الشارع الحكيم فرصة لكي يراجع نفسه ويراجع زوجه، ثم إن ذلك ليس إلى ما لا نهاية بل لفترة محدودة – ما دامت فى العدة – كى لا يضر بها، ثم إن الرجعة هذه التى بدون عقد ولا مهر ولا رضا المرأة ولا رضا وليها لا تكون إلا فى الأولى والثانية فقط، فيالحكمة البارى العليم الخبير الذي يعلم السر وما تخفيه صدور العالمين، فهو يوازن بين مصلحة الطرفين الزوج والزوجة .

المبحث الثالث

شروط الرجعة

بعد ثبوت مشروعية الرجعة بالكتاب والسنة والإجماع، تناول الفقهاء عدداً من الشروط التى لا بد من توافرها لكى تكون الرجعة معتبرة وصحيحة، فالرجعة لا تصح إلا بشروط، فإذا ما توافرت هذه الشروط فهي صحيحة وإلا فلا، واتخذ الفقهاء هذه الشروط بغرض الوصول إلي التماس المقاصد التى أرادها الشارع الحكيم من تشريع الرجعة، وذلك باعتبارها وسيلة عملية لتدارك الانفصال المحتمل وقوعه بين الزوجين، وهذه الشروط هى :

-الشرط الأول : أن تكون الرجعة بعد طلاق رجعي (بعد الطلقة الأولى أو الثانية) سواء صدر من الزوج أو من القاضى، لأنها استئناف للحياة الزوجية التى قُطِعت بالطلاق، فلولا وقوعه لما كان للرجعة فائدة، لا الطلاق البائن، فإن طلق زوجته ثلاث مرات فلا يحل له إرجاعها، لأن ملكه لزوجته قد زال، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره بوطء شرعى صحيح، بغير قصد التحليل، دليل هذا الشرط قوله تعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ)[1]، (فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)[2]،

(١) سورة البقرة من الآية ٢٢٩ .
(٢)سورة البقرة من الآية ٢٣٠ .

أما الطلاق الرجعى فإنه يعطى للزوج حق الرجعة [1]، جاء فى نيل الأوطار للشوكانى والمنسوخ من هذه الآية هو قوله تعالى (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ) فإن ظاهره أن للرجل مراجعة المرأة مطلقاً، سواء طلقها ثلاثاً أو أكثر أو أقل، فنسخ من ذلك مراجعة من طلقها زوجها ثلاثاً فأكثر فإنه لا يحل له مراجعتها بعد ذلك، وأما إذا طلقها واحدة رجعية أو اثنتين كذلك فهو أحق برجعتها[2].

- الشرط الثانى : أن تكون المرأة معقوداً عليها فى نكاح صحيح، بمعنى أن يكون نكاح الرجل لامرأته نكاحا صحيحاً لا فاسداً فالطلاق الواقع بعد نكاح فاسد لا أثر له، كأن يشترط فى العقد قصد التحليل فإن النكاح باطل، جاء فى المغنى (ونكاح المحلل فاسد، يثبت فيه سائر أحكام العقود الفاسدة)[3] ومعلومٌ أن ما بنى على فاسد فهو فاسد، فكذلك الرجعة فى الطلاق من نكاح فاسد تكون فاسدة .

- الشرط الثالث : أن تحصل الرجعة بعد الدخول بالزوجة المطلقة، فإن طلقها قبل الدخول وأراد مراجعتها فليس له ذلك، لأنه لا عدة على غير المدخول بها، والرجعة لا تكون إلا فى العدة، لقوله تعالى (إِذَا نَكَحْتُمُ

(١)انظر : شرح العناية بهامش فتح القدير ١٨٥/٤ دار الفكر بيروت – لبنان ، بدائع الصنائع ١٨٥/٣ ، بداية المجتهد ١٠٢/٢ مكتبة المنصورة – ط الأولى ١٤١٧هـ–١٩٩٧ م، المجموع ٦٧٠/٢٠ ، مغنى المحتاج ٤٢٧/٣ ، كشاف القناع ٣٤١/٥ ، الروض المربع صـ٤٩٥ ، صحيح فقه السنة لأبى مالك كمال الدين ٤٦٢/٣ المكتبة التوفيقية .
(٢)انظر : نيل الأوطار للشوكانى ٧٧٨/٦ دار المعرفة بيروت لبنان .
(٣)انظر : المغنى لابن قدامة ٥٤/١٠ .

الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا) [1]، واختلف الفقهاء فى طلاق الزوجة بعد الخلوة وقبل الدخول :

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعى فى الجديد ورواية عن الحنابلة بأن الزوج لا يملك الرجعة إذا خلا بزوجته خلوة صحيحة ولم يطأها بعد العقد، فالخلوة لا تثبت الرجعة [2]، لقوله تعالى: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ.....)[3] فالأجل فى قوله تعالى (فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ) هو زمن العدة، ومعنى قوله (بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ) قارن إتمام العدة، فالله تعالى قد علق الرجعة على الأجل، فدل على أن الرجعة لا تجوز بلا أجل، والمطلقة قبل الدخول بها لا أجل لها، لأنه لا عدة عليها بدليل قوله تعالى (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا) فالمرأة إذا طُلِّقت قبل الدخول بها لا عدة عليها[4].

بينما يرى الشافعى فى القديم والحنابلة فى المشهور: بأن الخلوة الصحيحة تثبت حق الرجعة، فالزوج إذا اختلى بزوجته خلوة صحيحة بعد العقد عليها ولم يطأها ثم طلقها، فإنه يملك الرجعة، لإمكان

---

(١) سورة الأحزاب من الآية رقم (٤٩).

(٢) انظر : الاختيار ١٤٧/٣ دار الكتب العلمية بيروت ، رد المحتار ٢٥٧/٤ دار الفكر بيروت، المدونة الكبرى ٢٢٤/٢ ط السعادة بمصر ١٤٢٣ ، الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى صـ ٢٩١ ، مغنى المحتاج ٤٢٨/٣ المغنى ٤٨٥/٨ ، كشاف القناع ٣٤٢/٥.

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٣١) .

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم ٤٤٠/٦ دار طيبة ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م ، تفسير المنار ٣١٥/٢ الهيئة المصرية للكتاب ، تفسير البغوى ٣٦٢/٦ .

الاستمتاع بالخلوة، فالزوجة المختلى بها لها عدة لمظنة الوطء، ومن وجبت له العدة جاز له أن يراجعها بعد الطلاق الرجعي ما دامت فى العدة [1].

الراجح هو : قول جمهور الفقهاء القائلين بعدم ثبوت الرجعة لمن تحققت خلوته بامرأته دون الدخول بها، لعدم الندم على فراقها عادة، وعدم وجود الدوافع التى تدفعه إلى العودة إليها من الأولاد والمودة والسكن والإفضاء إليها، لذلك لم يكن من الحكمة تمكين الزوج من مراجعتها .

-الشرط الرابع: أن يكون الطلاق بغير عوض، فإن كان خلعاً[2] بعوض فلا رجعة فيه، فإن كان الطلاق ببذل عوض منها كان ذلك دليلاً على شدة طلبها للفراق، فهى مستعدة لبذل العوض وتحمل الغرم بغرض أن تفتدى نفسها منه، فحينئذ حكم الشارع الحكيم لهذه المرأة المخالِعة بالبينونة التى لا يملك الزوج معها رجعة، ونص الفقهاء على منع الرجعة على اعتبار أن الخلع طلاق بائن، لا يملك معه الزوج حق الرجعة [3].

---

(١) انظر : مغنى المحتاج ٤٢٨/٣ ، المجموع ٣٦٥/١٧ ، المغنى ٤٨٥/٨ ، كشاف القناع ٣٤٢/٥ .

(٢) الخلع : فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج ، كأن تكره المرأة زوجها إما لقبح منظر أو سوء عشرة وخافت ألا تؤدى حقه عليها جاز لها أن تدفع له مالاً كى يخلعها – انظر : مغنى المحتاج ٣٣٥/٣ ، المجموع شرح المهذب ٢٧٠/٢٠ .

(٣) انظر : المبسوط ١٧١/٣ دار المعرفة بيروت ط(٢) ، المدونة الكبرى ٢٤٢/٢ مطبعة السعادة – مصر ١٣٢٣هـ ، الأم ٨١/٥ ، المغنى ٢٧٨/١٠ .

-الشرط الخامس : أن تكون الرجعة خلال وقت العدة، لقوله تعالى (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ)[1] أى أولى برجعتهن ما دامت فى العدة، ولأن الرجعة استدامة ملك، والملك يزول بعد انقضاء العدة، فلا تتحقق الاستدامة

-الشرط السادس : أن تكون الرجعة منجَّزة : فلا يصح تعليقها على شرط أو إضافتها إلى زمن مستقبل، لأن الرجعة (استدامة لعقد النكاح أو إعادة له، والنكاح لا يقبل التعليق والإضافة، فتأخذ الرجعة حكمه) .

-الشرط السابع : تصح الرجعة بالقول بشرط أن يكون هذا القول صادراً من قبل الزوج، لا من قبل الزوجة فلو قالت الزوجة للزوج راجعتك لم يصح لقوله تعالى (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ) أى أحق برجعتهن[2] .

-الشرط الثامن : تصح الرجعة بالفعل وفقاً للرأى الراجح بشرط قصد الرجعة وإرادتها بالفعل، لبقاء أصل الزوجية، وبقاء حل الاستمتاع بقصد الإصلاح .

---

(١) سورة البقرة من الآية رقم (٢٢٨) .
(٢)انظر : بدائع الصنائع ٢٩٤/٣ ، مغنى المحتاج ٤٢٧/٣ .

-الشرط التاسع : أن يكون الطلاق بلفظ يقع به رجعياً : فإذا نوى الرجل الطلاق فى نفسه لم يقع حتى يتلفظ به لقوله تعالى (إن الله تجاوز عن أمتى ما وسوست به صدورها مالم تعمل أو تتكلم[1]،[2] .

---

(١) الحديث أخرجه البخارى بالفتح ٦٥٨/٦ كتاب العتق – باب الخطأ والنسيان فى العتاقة والطلاق ونحوه.
(٢) انظر : البدائع ٢٩٤/٣ ، المجموع ٦٧١/٢٠ ، كشاف القناع ٣٦١/٥ .

المبحث الرابع

ما تحصل به الرجعة

لا شك أن الطلاق الرجعى يُبقى للمطلق كل حقوق الزوجية، فله الحق فى مراجعتها وإعادتها لعصمته متى شاء، مالم تنقض عدتها، ولا يحتاج الزوج فى إعادة من طلقها طلاقاً رجعياً لعصمته إلى إذن أو رضا منها أو من وليها، بل له ذلك بغير إذنها، رضيا أو لم يرضيا، والرجعة إما تكون بالقول أو بالفعل، وذلك على النحو التالى:

الرجعة بالقول

لا خلاف بين الفقهاء فى أن الرجعة تصح بالقول الدال عليها من الزوج المرتجع، كأن يقول لمطلقته وهى فى العدة : راجعتُك، ارتجعتُك، رددتُك لعصمتى، وما يؤدى هذا المعنى مما يدل على إرجاع زوجته إلى عصمته، أو أن يقول ذلك بصيغة الغيبة : راجعت امرأتى ونحو ذلك .

والصيغة اللفظية للرجعة بالقول منها ما هو صريح ومنها ما هو كناية، وبيان ذلك ما يلى :

-ألفاظ الرجعة الصريحة : تحصل الرجعة القولية الصريحة بكل ما يدل على الرجعة كلفظ راجعتك ورجعتك وارتجعتك ورددتك، وبكل ما اشتق منها كانت مراجعة أو مرتجعة، ولا يشترط إضافتها إليه بنحو إلى أو

إلى نكاحى، لكنه يُستحب، ويشترط إضافتها إليها أى إلى اسم ظاهر كراجعت فلانة أو إلى مضمر كراجعتك، أو إلى مشار إليه كراجعت هذه، فلا يكفي مجرد راجعت أو ارتجعت[1]، وقد نص ابن قدامة على هذه الألفاظ الصريحة بقوله (فأما القول فتحصل به الرجعة بغير خلاف، وألفاظه : راجعتك وارتجعتك ورددتك وأمسكتك، لأن هذه الألفاظ ورد بها الكتاب والسنة، فالرد والإمساك ورد بهما الكتاب والسنة بقوله تعالى (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ) وقال(فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) يعنى الرجعة، والرجعة وردت بها السنة بقول النبى صلى الله عليه وسلم (مُرْه فليراجعها) وقد اشتهر هذا الإسم فيما بين أهل العلم كاشتهار اسم الطلاق فيه، فإنهم يسمونها رجعة، والمرأة رجعية، ويتخرج أن يكون لفظها هو الصريح وحده لاشتهاره دون غيره[2].

ولا شك أن الرجعة بالألفاظ الصريحة تقع بها صحيحة، بل لا خلاف بين الفقهاء فى حصول الرجعة باللفظ الصريح من غير حاجة إلى التعرف على نية المرتجع باستثناء المالكية فإنهم يشترطون النية مع القول الصريح[3].

---

(١)انظر : بدائع الصنائع ١٨١/٣ ، تبيين الحقائق ٢٥١/٢ ، الشرح الكبير للدردير ٣٢٨/٣ القوانين الفقهية لابن جزى صـ ١٧٦ دار الكتب العلمية بيروت لبنان، مغنى المحتاج ٤٢٧/٣، المهذب ١٤٤/٢ ، كشاف القناع ٣٤٢/٥ .

(٢)انظر: المغنى ٥٦١/١٠،٥٦٠، انظر : روضة الطالبين ٢١٥/٨ – المكتب الإسلامى دمشق ط(٣) ١٤١٢هـ ،١٩٩١ م .

(٣)انظر : الشرح الكبير للدردير ٣٢٨/٣ .

فالقول الصريح لا يحتاج إلى نية المرتجع، لأن من خصائصه أنه لا يحتاج إلى نية، بل لا يقبل منه أنه لم يرد به الرجعة، لأن الظاهر يكنبه بجريان العرف على استعمال الصريح فى المعنى الحقيقى الذى وُضع له، لذا صحت الرجعة بالصريح من الهازل والمخطئ مع أنهم لا قصد لهم ولا نية [1]، وقد نص الشافعى بنحو هذا فى الرجعة بقوله (والكلام بها أن يقول : قد راجعتها أو قد ارتجعتها أو قد رددتها إلىّ أو قد ارتجعتها إلىّ، فإذا تكلم بهذا فهى زوجه، ولو مات أو خُرس أو ذهب عقله كانت امرأته، وإن لم يصبه شئ من هذا فقال لم أرد به رجعة فهى رجعة فى الحكم إلا أن يحدث طلاقاً)[2].

والخلاصة فى هذا أن الرجعة تحصل بالقول الصريح باتفاق الفقهاء:

-عند الحنفية : ظاهر نصوصهم أن الرجعة تحصل بالقول الصريح كراجعتك وراجعت امرأتى [3].

- وعند المالكية: يشترطون النية مع القول سواء فى ذلك اللفظ الصريح كراجعت زوجتى لعصمتى وارتجعتها وراجعتها ورددتها لنكاحى، أو

(١)انظر : الرجعة فى الفقه الإسلامى صـ ١٣٢ بتصرف د/ عبد الغفار إبراهيم صالح - مطبعة السعادة - مصر ط(١) ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
(٢)انظر : الأم للشافعى ٢٢٦/٥،٢٢٥.
(٣)انظر تبيين الحقائق ٢٥١/٢ ، بدائع الصنائع ١٨٢/٣ .

المحتمل نحو أمسكتها إذ يحتمل أمسكتها تعذيباً[1].

- عند الشافعية : تقع الرجعة عندهم باللفظ الصريح من ناطق قولا واحداً وهو (رجع) وما اشتق منه : كراجعتك ورجعتك وارتجعتك، ولابد من إضافة هذه الألفاظ إلى اسم ظاهر كراجعت فلانة أو إلى مضمر كراجعتك أو إلى مشار إليه كراجعت هذه[2].

- وعند الحنابلة: تحصل الرجعة بالقول والألفاظ التى تحصل بها الرجعة وهى: راجعتك وارتجعتك ورددتك وأمسكتك، لأن هذه الألفاظ ورد بها الكتاب والسنة [3].

-ألفاظ الرجعة الكنائية : وهى ما دلت على حصول الرجعة بشرط النية، وذلك كأن يقول المرتجع لامرأته بنية الرجعة: أنت حليلتى، أو عودى إلى، ونحو ذلك، والرجعة بالألفاظ الكنائية لا تصح إلا إذا نوى بها الرجعة، فإذا لم ينو شيئاً أو نوى شيئاً غيرها فلا رجعة، لأن اللفظ لما احتمل الرجعة، واحتمل غيرها، واستعمل لغة وعرفاً فيها وفى

(١)انظر : حاشية الدسوقى والشرح الكبير ٣٢٩/٣ ، مواهب الجليل ١٠١/٤ - مكتبة النجاح طرابلس ليبيا ، المعونة على مذهب عالم المدينة ٨٥٩/٢ - المكتبة التجارية - مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة .
(٢)انظر : مغني المحتاج ٤٢٧/٣ ، تحفة المحتاج ١٤٢/٨ - دار إحياء التراث العربى .
(٣)انظر : المغنى ٥٦١/١٠ ، كشاف القناع ٣٤٢/٥ ، الكافى لابن قدامة ٢٣٠/٣ المكتب الإسلامى .

غيرها احتاج إلى نية الرجعة معه[1].

فالكناية فى الرجعة هى الألفاظ التى تحتمل معنى الرجعة ومعنى آخر غيرها وتحتاج إلى نية، كأن يقول أنت عندى كما كنت، أو أنت امرأتى أو رددتك أو أمسكتك ونحو ذلك، ونوى به الرجعة، فقوله: أنت عندى كما كنت، فإنها تحتمل كما كنت زوجة، وكما كنت مكروهة، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى القول بوقوع الرجعة باللفظ الكنائى[2]، وذهب الحنابلة إلى القول بعدم وقوع الرجعة باللفظ الكنائى،لأن هذه كناية والرجعة استباحة بضع مقصود فلا تحل بالكناية كالنكاح[3].

-الرجعة بلفظى النكاح والتزويج: روى عن أبى حنيفة أن الرجعة بلفظى التزويج والنكاح لا تصح، لأن النكاح بعد الطلاق الرجعى قائم من كل وجه، فكان قوله: نكحتك إثبات الثابت،وإثبات الثابت محال فلم يكن مشروعا لعدم فائدته [4].

(١)انظر : الرجعة فى الفقه الإسلامى صـ١٣٤ ، أحكام الرجعة فى الفقه الإسلامى صـ١٤٧ د/رياض منصور الخليمى – مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد (٦١) ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م .

(٢)انظر : البدائع ١٨٣/٣ ، الشرح الكبير ٣٢٩/٣ ، تحفة المحتاج ١٤٧/٨ – دار احياء التراث العربى .

(٣)انظر : كشاف القناع ٣٤٢/٥ ، الروض المربع صـ ٤٩٥ .

(٤) انظر : البدائع ١٨٣/٣ – لكن ظاهر الرواية فى المذهب الحنفى أنهما من ألفاظ الكناية فى الرجعة .

-وعند الشافعية: الأصح: أنهما كنايتان، فإذا قال تزوجتك أو نكحتك، فهذه كناية عن الرجعة، وذلك لعدم اشتهارهما فى الرجعة، ومقابل الأصح: أنهما صريحتان لأنهما صالحتان للابتداء، فلأن تصلحان للتدارك أولى[1].

-وعند الحنابلة: هما ليستا بصريحتين فى الرجعة، ولكن هل تحصل بهما الرجعة ؟ فيه وجهان :

<u>الأول</u>: لا تحصل بهما الرجعة، لأن هذا كناية، والرجعة استباحة بضع مقصود وهى لا تحصل بالكناية كالنكاح .

<u>الثانى</u>: تحصل بهما الرجعة، أومأ إليه أحمد – رحمه الله – واختاره ابن حامد، لأنه تُباح بهما الأجنبية فالرجعة أولى، وعلى هذا يحتاج أن ينوى بهما الرجعة، لأن ما كان كناية تعتبر له النية ككنايات الطلاق[2]

<u>الرجعة بالفعل</u>

المراد بالفعل فى الرجعة: ما كان قسيماً للقول باللسان وهو: ما يقوم به الزوج المرتجع تجاه مطلقته الرجعية كالوطء (الجماع) واللمس بشهوة والتقبيل بشهوة والنظر إلى فرجها بشهوة والخلوة بها، قال الكاسانى فى

(١)انظر : مغنى المحتاج ٤٢٧/٣ ،روضة الطالبين ٢١٥/٨ ، حاشية إعانة الطالبين ٣٠/٤ دار الفكر بيروت لبنان .

(٢)انظر : المغنى ٥٦١/١٠ ، كشاف القناع ٣٤٢/٥ ، الكافى لابن قدامة ٢٣٠/٣ .

البدائع (وأما الفعل الدال على الرجعة هو أن يجامعها أو يمس شيئاً من أعضائها بشهوة أو ينظر إلى فرجها عن شهوة أو يوجد شئ من ذلك[1])

وقال ابن نجيم (كل فعل أوجب المصاهرة تصح الرجعة به [2]) وقد تقدم أن الفقهاء اتفقوا على صحة الرجعة بالقول،وأما الرجعة بالفعل ففيها خلاف – بمعنى لو انفرد الفعل هل يعتد به لصحة الرجعة ؟ بيان ذلك فيما يلى :

-الرجعة بالوطء : وطئ الشئ يطؤه وطئاً – داسه – ووطئ المرأة جامعها[3].

وقد اختلف الفقهاء فى الرجعة بالوطء وذلك على النحو التالى :

-القول الأول يرى بأن الرجعة تحصل بالوطء، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية بشرط أن ينوى به الرجعة عندهم والحنابلة فى الرواية الثانية وهو ظاهر المذهب[4].

-القول الثانى : يرى بأن الرجعة لا تكون إلا بالقول، حتى لو وطئها

---

(١)انظر : بدائع الصنائع ١٨٣/٣ .
(٢)انظر : البحر الرائق لابن نجيم ٥٥/٤ – المطبعة العلمية ط (١).
(٣)انظر : القاموس المحيط للفيروز آبادى صـ٧٠ ، المعجم الوجيز – مجمع اللغة العربية – صـ٦٧٣ طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ١٤١٧هـ – ١٩٩٦ م .
(٤)انظر : البدائع ١٨٣/٣ ، تبيين الحقائق ٢٥١/٢ ، الهداية شرح بداية المبتدى ٦/٢ مطبعة مصطفى البابى الحلبى، الشرح الكبير للدردير ٣٢٩/٣ ، المدونة الكبرى ٢٢٤/٢ دار الفكر بيروت لبنان ، المغنى ٥٦١/١٠ ، كشاف القناع ٣٤٤/٥ ، العُدة فى شرح العمدة ٦٢٧/٢ – مكتبة أولاد الشيخ للتراث .

ونوى بذلك الوطء الرجعة، فلا تكون به رجعة، إليه ذهب الشافعية والحنابلة فى الرواية الأولى وهي ظاهر كلام الخرقى[1].

الأدلة

أدلة القول الأول: استدل جمهور الفقهاء لما ذهبوا إليه من أن الرجعة تحصل بالوطء بما يأتى :

-الكتاب: قوله تعالى (فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ...)[2] وقوله تعالى (فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ...)[3].

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى سمى الرجعة إمساكاً، والإمساك فى حقيقته يكون بالفعل ويكون بالقول فيكون بهما عادة ويكون شرعاً، ألا ترى أن خيار المعتقة يكون إمساكها بالقول بأن تقول: اخترت، وبالفعل بأن تمكنه من وطئها[4].

-قوله تعالى (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ...)[5]

---

(١)انظر : مغنى المحتاج ٤٢٨/٣ ، روضة الطالبين ٢١٧/٨ ، حاشية البيجورى ٢١٨،٢١٩/٢ دار الفكر ، الكافى فى فقه الإمام أحمد ٢٢٩/٣ ، المغنى ٥٦٢/١٠ .
(٢)سورة البقرة من الآية رقم (٢٣١) .
(٣) سورة البقرة من الآية رقم (٢٢٩) .
(٤)انظر : أحكام القرآن لابن العربى ٢٦٩/١ ،٢٧٠ ، بدائع الصنائع ١٨٢/٣ ، الرجعة والارتجاع وأحكامها فى الفقه الإسلامى صـ ٣٤ د/فتحى عثمان الفقى ط الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م مكتبة النهضة المصرية .
(٥) سورة البقرة من الآية رقم (٢٢٨).

- وجه الاستدلال من الآية أن الله سبحانه وتعالى سمى الرجعة رداً، والرد لا يختص بالقول كرد المغصوب ورد الوديعة .

- قوله تعالى (إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ...)[1] فيحل الاستمتاع بالزوجة، والدليل على ذلك تسمية الزوج بعلاً فى قوله تعالى (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ...) والبعل هو الزوج وفى تسميته بعلاً بعد الطلاق الرجعى دليل بقاء الزوجية بينهما فالمباعلة وهى المجامعة إشارة أن الوطء حلال[2].

جاء فى زهرة التفاسير (وإن تسمية المطلق زوجاً أو بعلاً فهم منه فقهاء الحنفية أن الطلاق الرجعىً لا يزيل الحقوق الزوجية ما دامت العدة قائمة، والتربص فيها لازماً، ولذلك لا يعتبرون الرجعة إعادة للزواج،أو فى معنى إنشائه،بل يعتبرونها استدامة لأحكام الزواج واستمراراً له، لأنه لم يزل ما دامت العدة قائمة،ولذلك لا يعتبرون الدخول بها حراماً قبل النطق بالرجعة، ويعتبرون الدخول نفسه رجعة، وفهموا أن الرد فى قوله تعالى (أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ) معناه الاستدامة والاستمرار على أحكام الزواج[3].

-السنة : ما روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه أنه طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن

---

(١) سورة المؤمنون من الآية رقم (٦).

(٢) انظر : المبسوط للسرخسى ١٩/٥ دار الفكر دمشق(٣) هـ١٤٠٩-١٩٨٩م ، الرجعة والارتجاع صـ٣٤ .

(٣) انظر : زهرة التفاسير للإمام محمد أبو زهرة ٧٦٧/٢ – دار الفكر العربى .

الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال (مُرْهُ فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء)[1]

-وجه الاستدلال منه: هذا الحديث عام، لأنه لم يخص قولاً من فعل، فتجوز المراجعة بالفعل لعدم التخصيص بالقول، ومن ادعى الاختصاص فعليه الدليل[2].

-عموم قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيّات،وإنما لكل امرئ مانوى...)[3]

-وجه الدلالة منه : أن الأعمال لا تصح إلا بنية، فالأعمال تحسب بنية ولا تحسب إذا كانت بلا نية، والرجعة بالوطء عمل من الأعمال فلا بد من وجود النية، والمرتجع الواطئ إذا نوى بوطئه إحداث الرجعة حصلت له كما نواها، وإن وطئ دون نية الرجعة فلا تكون رجعة لانتفاء شرطها وهو النية[4].

---

(١)الحديث سبق تخريجه صـ(٩).

(٢)انظر : نيل الأوطار للشوكانى ٧٧٨/٦ – دار المعرفة – بيروت – لبنان .

(٣)الحديث أخرجه البخارى بالفتح ٤٦/١ كتاب بدء الوحى – باب كيف بدء الوحى إلى رسول الله صلى الله علية وسلم والإمام مسلم فى صحيحه شرح النووى ٥٧/٧ – كتاب الإمارة باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية ط الأولى ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م دار ابن رجب .

(٤)انظر : الجامع لأحكام القرآن ٩٢٨،٩٢٩/٢ شرح النووى ٥٨/٧ بتصرف .

-المعقول : بأن الرجعة عبارة عن استدامة للنكاح واستمراره لجميع آثاره، ومن آثار النكاح حل الجماع، لذلك صحت الرجعة بالجماع للنكاح القائم من كل وجه .

فلا تختص بالقول لأن الفعل قد يقع دالاً على الاستدامة، ولأن النكاح ما زال موجوداً إلى أن تنقضى العدة .

-الأفعال صريحها ودلالتها تدل على نية الفاعل، فإذا وطئ الزوج مطلقته الرجعية وهى فى العدة، اعتبر هذا الفعل رجعة بالدلالة، فكأنه بوطئها قد رضى أن تعود إلى عصمته[1].

-لا تصح الرجعة بالوطء إلا إذا نوى بذلك الرجعة،لأن الفعل ينزل منزلة القول مع النية، يشبه هذا صحة الصيام بالسحور مع نية دون التلفظ بنحو نويت الصيام غداً، وهذا عند المالكية[2].

-إن الطلاق سبب زوال الملك - ومعه خيار - وهى مدة العدة، فتصرف المالك بالوطء يمنع عمله كوطء البائع الأمة فى مدة الخيار[3]

---

(١)انظر : بدائع الصنائع ١٨٤/٣، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٤٣٣/١ دار احياء التراث العربى بيروت لبنان، الموسوعة الفقهية ١١١/٢٢ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية .

(٢)انظر : بداية المجتهد ١٠٢/٢ ، الرجعة فى الفقه الإسلامى صـ١٤٣ بتصرف .

(٣) انظر : كشاف القناع ٣٤٤/٥ ، العُدة فى شرح العمدة ٦٢٧/٢ ، الروض المربع صـ٤٩٥ ، الموسوعة الفقهية ١١٢،١١٣/٢٢.

-أدلة القول الثانى: القائل بأن الرجعة لا تكون إلا بالقول،حتى لو وطئها ونوى بذلك الوطء الرجعة، فلا تكون به رجعة، استدلوا بما يلى:

-المرأة فى الطلاق الرجعى تعتبر أجنبية عن الزوج فلا يحل له وطؤها،لأن الطلاق مزيل للنكاح، والمطلقة الرجعية مفارقة كالبائن، فلا يحل له الاستمتاع بها،لحرمتها بالطلاق، وإلا لم يكن للطلاق أثر فى التحريم[1]

-إن غير القول فعل صادر من قادر على القول، فلم تحصل به الرجعة كالإشارة الصادرة من الناطق .

-إن الله تعالى سمى الرجعة رداً فى قوله تعالى (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ) والرد إنما يكون بالكلام دون الفعل[2].

-الرجعة هى استباحة بُضعٍ مقصودٍ أوجب الله فيه ذكر الإشهاد ولا إشهاد إلا على القول .

-الرجعة ليست استدامةً لأحكام الزواج،ولكنها إعادة له،لذا لم يسوغوا الدخول قبل النطق بالرجعة،والدخول لا يعتبر رجعة لأنه قبل النطق بها

---

(١) انظر : فتح البارى ٢٠٩/١٢ ، سبل السلام للصنعانى ٣٣٢/٢ ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض ط(٣) ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، الفقه الإسلامى وأدلته ٤٦٢/٧

(٢) انظر : المغنى ٥٥٩/١٠ .

حرام، والحرام لا يكون سبباً لنعمة الحلال[1].

- لم يأت بأن الجماع رجعة فى قرآن ولا سنة ولا خلاف فى أن الرجعة بالكلام رجعة، فلا يكون رجعة إلا بما صح أنه رجعة .

-أن الإمساك بالمعروف المأمور به ما عرف به ما فى نفس الممسك الراد، ولا يُعرف ذلك إلا بالكلام[2].

- مناقشة هذه الأدلة : يمكن مناقشة أدلة القول الثانى بما يلى :

- قولكم المرأة فى الطلاق الرجعى تعتبر أجنبية عن الزوج ولا يحل له الاستمتاع بها لتحريمها بالطلاق الرجعى، مردود : لأن الله تعالى شرع النكاح والطلاق لمصالح العباد وجعله غير قاطع للحال تكميلاً للمصلحة بحكمته ولطفه بعباده وجعلهم متمكنين من إبطال عمل الطلاق ما دامت فى العدة[3]، وخاصة أن من مقاصد الشريعة جمع الأسرة ونفى أسباب الفرقة والخلاف، ففائدة الطلاق الرجعى ليس فى حرمة الاستمتاع بالزوجة فى مدة العدة، وإنما فائدته تظهر فى تقليل عدد الطلقات .

-لا نسلم لكم أن الأفعال الصادرة من القادرين على الأقوال لا تصح، بل تصح إذا زال اللبس والغرور كبيع المعاطاه وهو بيع بدلالة الحال

(١) انظر : زهرة التفاسير ٧٦٧/٢ ، الرجعة فى الفقه الإسلامى صـ١٣٦ .
(٢) انظر : سبل السلام ٣٣٢/٢٢ ، مغنى المحتاج ٤٢٩/٣ ، المهذب ١٤٤/٢ ، حاشية البيجورى ٢١٨/٢ ، تحفة المحتاج ١٤٨/٨ ، المحلى لابن حزم ٢٥٢/١٠ ، الفقه الإسلامى وأدلته ٤٦٢/٧ ، الرجعة فى الفقه الإسلامي صـ١٣٦.
(٣) انظر : تبيين الحقائق ٢٥١/٢ بتصرف .

كأن يأخذ المشترى السلعة فى يده ويعطى البائع الثمن دون كلام،وأجازه جمهور الفقهاء فى القليل والكثير[1]،وهنا لا يلزمه التصريح بالقول فى استرجاعه لزوجته لبقاء الزوجية وهو الأصل .

- لا نسلم لكم وجوب الإشهاد على الرجعة، بل هى من المسائل المختلف فيها- كما سيأتى،فاستدلالكم ضعيف، لأنه استدلال فى موضع خلاف .

- لا نسلم لكم بأن الرجعة ليست استدامة لأحكام الزواج،ولكنها إعادة له،بل إن الرجعة تعتبر استدامة للنكاح واستمراراً لجميع آثاره،ومن آثار النكاح حل الجماع،لأن النكاح ما زال موجوداً إلى أن تنقضى العدة .

- قولكم لم يأت بأن الجماع رجعة، ولا خلاف فى أن الرجعة بالكلام رجعة، نسلم لكم بأن الرجعة بالكلام رجعة، ولكن لا يترتب على هذا إبطال الرجعة بالفعل،لأن الأفعال صريحها ودلالتها تدل على نية الفاعل، فإذا وطئ الزوج مطلقته الرجعية وهى فى العدة، اعتبر هذا الفعل رجعة بالدلالة، فكأنه بوطئها قد رضى أن تعود إلى عصمته .

-قولكم بأن الإمساك بالمعروف المأمور به ما عرف به ما فى نفس الممسك الراد، ولا يعرف ذلك إلا بالكلام، مردود: لأن الله تعالى سمى الرجعة إمساكاً، والإمساك فى حقيقته يكون بالفعل ويكون بالقول، لأنه

(١)انظر : بيع المعاطاه فى : بدائع الصنائع ١٣٤/٥ ، فتح القدير ٧٧/٥ ، حاشية الدسوقى ٣/٣ ، مغنى المحتاج ٣/٢ ، المغنى ٥٦١/٣ ، شرح منتهى الإرادات ١٤١/٢

عام، فتجوز المراجعة بالفعل لعدم التخصيص بالقول،ومن ادعى الاختصاص فعليه بالدليل[1].

القول الراجح: لا شك أن الشريعة الإسلامية، شريعة كاملة متكاملة شريعة متوازنة، صالحة لكل زمان ومكان، شريعة جاءت وهدفها الأول والأخير إسعاد العباد وتحقيق مصالحهم والمحافظة عليها، ودرء الأضرار والمفاسد عنهم، فهى صدق فى الأخبار وعدلٌ فى الأحكام، ولا تجد مشكلة ومعضلة إلا وقد جعلت لها حلاً ومخرجاً، ومن الأمور التى وضعت لها حلولاً وعالجتها أحسن علاج الحياة الزوجية، لا سيما إذا أخذت هذه الحياة فى التشتت والتمزق والانحلال، ووجد ما يعكر صفو هذه العلاقة، فاهتمت الشريعة الإسلامية بالأسرة أيما اهتمام، وذلك باعتبارها اللبنة الأساسية للمجتمع المسلم، فإذا حصل خلاف بين الزوجين أدى إلى الطلاق بسبب تدخل الشيطان، فطلق الزوج زوجته، ثم ذهب عنه شيطانه وندم على ما حصل منه، جاءت الشريعة بقارب نجاه لإنقاذ الأسرة من التفكك والفراق بسبب الطلاق، فأعطت الزوج لإنقاذ أسرته من الوقوع فى الطلاق الرجعى حق الرجعة، متى طلق زوجته طلاقاً رجعياً ولم يكن هذا الطلاق مبرراً أو جاء نتيجة انفعال أو استعجال، والرجعة قد تكون بالقول وقد تكون بالفعل، واتفق الفقهاء على

(1) انظر : أحكام القرآن لابن العربى ٢٦٩/١ ، نيل الأوطار ٧٧٨/٦ ، بدائع الصنائع ١٨٢/٣ ، المبسوط ١٩،٢٠/٥.

حصول الرجعة بالقول من الزوج المراجع، واختلفوا فى صحة الرجعة بالفعل، وقد سبق بيان ذلك .

وبناء على ما سبق عرضه من أقوال الفقهاء وأدلة كل قول ومناقشة ما يمكن مناقشته، أرى أن القول الراجح هو القائل بأن الرجعة تحصل بالقول وتحصل بالفعل بشرط قصد الرجعة، أى اقتران الفعل بنية الرجعة، لأن آيات القرآن التى ذكرت الإمساك وهو حقيقة فى الفعل، وكذلك الرد قد يكون بالقول أو بالفعل، واشتراط النية فلأن كل عمل يخلو من النية فهو غير معتبر لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث السابق، أضف إلى ذلك ظهور أثر اعتبار المقاصد الشرعية فيه، والتى تراعى وضع الضوابط الكفيلة بحفظ الحقوق وتحقيق المصالح وتكميلها ونفى المفاسد وتقليلها، وفى هذا القول ارتباط وثيق بين هذه المسألة وشرط إرادة الإصلاح فى الرجعة .

قال ابن تيمية: ومالك يجعله – أى الوطء – مع النية رجعة، وهى رواية أيضاً عن أحمد فيبيح وطء الرجعية إذا قصد به الرجعة،وهذا أعدل الأقوال وأشبهها بالأصول[1].

الرجعة باللمس أو التقبيل أو النظر إلى فرجها بشهوة

–هذه المسألة كسابقتها محل خلاف بين الفقهاء وذلك على النحو التالى:

(1) انظر : الاختيارات العلمية لشيخ الإسلام ابن تيميه ١٦٢/٤ – مطبوع آخر كتاب الفتاوى – دار المعارف .

-القول الأول: يرى أن الرجعة تحصل باللمس أو التقبيل أو النظر إلى فرجها بشهوة، إليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة فى وجه عندهم، وزاد المالكية شرطاً وهو أن يكون ذلك بنية الرجعة وإلا فلا، وقيد الحنفية النظر بأن يكون إلى فرجها بشهوة[1].

-القول الثانى: يرى بأن اللمس أو التقبيل أو النظر إلى فرج الرجعية من زوجها بشهوة لا تحصل به الرجعة،إليه ذهب الشافعية والمنصوص عن الإمام أحمد ووجه عند الحنابلة[2]

الأدلة

-أدلة القول الأول : استدل بما يلى :

-إن الرجعة تعتبر استدامة للنكاح واستمراراً لجميع آثاره،ومن آثار النكاح حل الوطء ومقدماته كاللمس والتقبيل والنظر إلى فرجها بشهوة.

-فى الطلاق الرجعى، لا شك أن النكاح ما زال موجودا إلى أن تنقضى العدة، لذا صحت الرجعة بالوطء ومقدماته .

---

(1) انظر : بدائع الصنائع ١٨٣/٣ ، تبيين الحقائق ٢٥١/٢ ، مجمع الأنهر ٤٣٣/١ ، الشرح الكبير بحاشية الدسوقى ٣٢٩،٣٣٠/٣، المدونة ٢٢٤/٢ ، مواهب الجليل ١٠٢/٤ ، المغنى ٤٨٣/٨ ، كشاف القناع ٣٤٣/٥ ، العدة فى شرح العمدة ٦٢٧/٢ ، الروض المربع صـ٤٩٥ .

(٢) انظر : مغنى المحتاج ٤٢٨/٣ ، حاشية البيجورى ٢١٨/٢ ، حاشيتى قليوبى وعميرة ٤٠٣/٤ – المكتبة التوفيقية ، روضة الطالبين ٢١٧/٨ ، الفروع ٤٦٧/٥ ، كشاف القناع ٣٤٣/٥ ، الكافى فى فقه الإمام أحمد ٢٢٩/٣ ، العُدة فى شرح العمدة ٦٢٧/٢ .

-الأفعال صريحها ودلالتها تدل على نية الفاعل، فإذا وطئ الزوج مطلقته الرجعية وهى فى العدة أو قبلها بشهوة أو لامسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة، اعتبر الفعل رجعة بالدلالة، فكأنه بأفعاله هذه، قد رضى أن تعود إلى عصمته[1].

ولا شك أن هذه الأفعال حلال له فى الجملة لوجود النكاح إلى أن تنقضى العدة، وتقييد هذه الأفعال بالشهوة، لأنه قد تحصل هذه الأفعال بغير شهوة فلا تتحقق الرجعة، ألا ترى أن القابلة والطبيب ينظران إلى الفرج عند الحاجة إليه بغير شهوة فلا ضرورة إلى جعله رجعة، فالأفعال المذكورة تختص بالملك الموجب للحل كالوطء فتكون مباشرته دليل استيفاء الملك، ألا ترى فى ثبوت حرمة المصاهرة جعلت هذه الأفعال بمنزلة الوطء، فكذلك فى حكم الرجعة ولا يكون النظر إلى شئ من جسدها سوى الفرج رجعة،لأن ذلك لا يختص بالملك، ولأنه لا تثبت به حرمة المصاهرة،ولأن النظر إلى الفرج نوع استمتاع، بخلاف سائر الأعضاء،والنظر إلى الفرج بغير شهوة لا يكون رجعة، لأنه غير

---

(1) انظر : بدائع الصنائع ١٨٣/٣ ، مجمع الأنهر ٤٣٣/١ ، نيل الأوطار ٧٧٨/٦ ، الفقه الإسلامى وأدلته ٤٦٢/٧ .

(٢)انظر : المبسوط ٢٢/٥ ، بدائع الصنائع ١٨٤/٣ ، الهداية شرح بداية المبتدى ٦/٢ مصطفى البابى الحلبى ، الشرح الكبير بحاشية الدسوقى ٣٣٠/٣ ، بداية المجتهد ١٠٢/٢ ، المغنى ٤٨٣/٨ ، الرجعة والارتجاع وأحكامهما فى الفقه الإسلامى صـ٣٩ بتصرف .

مختص بالملك فإن القابلة تنظر، وكذلك فإن هذه الأفعال فيها نوع استمتاع يستباح بالزوجية فحصلت الرجعة به كالوطء[1].

-أدلة القول الثانى : استدل بما يلى :

-أن هذه الأفعال المذكورة كاللمس والتقبيل والنظر إلى الفرج، إذا حدثت لا يترتب عليها عدة ولا يجب بها مهر، فلا تحصل بها الرجعة .

-أن هذه الأفعال لا يحصل بها نكاح فكذلك لا تحصل بها الرجعة .

-أن النظر إلى موضع الجماع أو اللمس يحدث من غير الزوج للحاجة، فلا تحصل به الرجعة، وكذلك إذا حدث من الزوج لا تحصل به الرجعة.(١)

-القول الراجح هو القائل بأن الرجعة تحصل باللمس أو التقبيل أو النظر إلى فرجها بشهوة، بشرط أن يكون ذلك بنية الرجعة، وذلك لاستدامة النكاح وبقاء أصل الزوجية، وبقاء حل الاستمتاع بقصد الإصلاح وإذا كان الشارع الحكيم قد أمر بالنظر إلى المخطوبة، وإلى ما يدعو إلى نكاحها،بغرض تحقيق الألفة وحسن العشرة بين الزوجين، فهذا المقصد الرفيع قد تحقق فى المراة الأجنبية قبل الزواج حال خطبتها، أفلا يكون مشروعا من باب أولى للرجل مع رجعيته؟ أضف إلى ذلك أن الرجعية زوجة فى أمور عدة، فى السكنى والنفقة

والتوارث، ويلحقها طلاقه وظهاره ولعانه،ومعظم أحكام النكاح مما يؤيد ويقوى القول القائل بأن الرجعة تحصل بهذه الأفعال .

تقبيل المطلقة الرجعية زوجها بشهوة

إذا حدثت هذه الأفعال من المرأة المطلقة طلاقاً رجعياً، كأن قبلت زوجها أو نظرت إليه بشهوة، أو لمسته بشهوة فهل تحصل الرجعة بهذه الأفعال الصادرة من الزوجة ؟

-اختلف الفقهاء فى ذلك على النحو التالى :

-القول الأول : يرى أن تقبيل المطلقة الرجعية زوجها بشهوة تثبت به الرجعة، إليه ذهب أبو حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى .

ودليل أبى حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – إذا حدثت هذه الأفعال من المرأة، حصلت الرجعة، لأن حل المعاشرة الزوجية قد ثبت لهما معاً، فتصح الرجعة منها إذا نظرت إليه بشهوة، كما يصح ذلك منه،مع ثبوت حرمة المصاهرة من جهتها، كما ثبتت من جهة الزوج، ففعلها به كفعله بها، فإن الحل مشترك بينهما،وفعلها به فى حرمة المصاهرة كفعله بها فكذلك فى

(١)انظر: المغنى ٤٨٣/٨، كشاف القناع ٣٤٣/٥، العُدة فى شرح العمدة ٦٢٧/٢، الروض المربع صـــ٤٩٥، الموسوعة الفقهية ١١٣/٢٢

الرجعة،علم بهذه الأفعال أو بدون علمه، كأنه يكون نائما أو مجنونا، صحت الرجعة، لأن ذلك حلال لها، فلو لم يجعل رجعة لصارت مرتكبة للحرام، فجعل ذلك منها رجعة شرعاً للتحرز من الحرام .

-القول الثانى : يرى أن هذه الأفعال لا تثبت بها الرجعة، إليه ذهب أبو يوسف – رحمه الله تعالى – مستدلاً بأن الرجعة حق للزوج على زوجته، فله أن يراجعها ولو بغير رضاها، وليس لها حق مراجعة زوجها لا بالقول ولا بالفعل، سواء نظرت إليه بشهوة أو بغيرها لا تثبت لها حق الرجعة، فتقبيلها له ونظرها إلى فرجه بشهوة،لا يكون بذلك رجعة، لأن الفعل من الزوج دليل استيفاء الملك وليس للزوجة ولاية استيفاء الملك فلا يكون فعلها رجعة[1].

قال ابن الهمام فى شرح فتح القدير : ولا فرق بين كون القبلة واللمس والنظر منها أو منه فى كونه رجعة إذا كان ما صدر منها بعلمه ولم يمنعها اتفاقاً، فإن كان اختلاساً منها بأن كان نائماً مثلا لا بتمكينه أو فعلته وهو مكره أو معتوه ذكر شيخ الإسلام وشمس الأئمة أن على قول أبى حنيفة ومحمد تثبيت الرجعة خلافاً لأبى يوسف، وعن محمد كقول أبى يوسف،وذكر أن أبا يوسف مع أبى حنيفة[2].

(1) انظر : بدائع الصنائع ١٨٢/٣ ، مجمع الأنهر ٤٣٣/١ ، الهداية شرح بداية المبتدى ٦/٢ ، الموسوعة الفقهية ١١١/٢٢ ، الرجعة والارتجاع وأحكامهما فى الفقه الإسلامى صـ٤٠ بتصرف .

(٢) انظر : شرح فتح القدير لابن الهمام ١٦٠/٤ مطبعة مصطفى البابى الحلبى ط الأولى ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠ م .

فابن الهمام قيد الرجعة بما ذكر من تقبيلها زوجها بشهوة بأن يكون ما صدر منها بعلمه ولم يمنعها إتفاقاً، فإن كان إختلاسا منها بأن كان نائما مثلا لا بتمكينه أو فعلته وهو مكره أو معتوه، ذكر شيخ الإسلام وشمس الأئمة أن على قول أبى حنيفة ومحمد تثبت الرجعة،وعلى قول أبى يوسف أنها إذا لمسته فتركها وهو يقدر على منعها كان ذلك رجعة، لأنه لما مكنها من اللمس وقد حصل ذلك باختياره فصار كأنه لمسها، وكذلك إذا ابتدأت اللمس وهو مطاوع لها، يكون بذلك رجعة[1].

-القول الراجح هو : القائل بأن هذه الأفعال إذا حصلت من المرأة كأن قبلت زوجها أو نظرت إليه أو لمسته بشهوة، لا تثبت به الرجعة، لأن الرجعة حق للزوج على زوجته، فهى خاصة بالزوج، فقد أسند الله سبحانه وتعالى رجعة الزوجة إلى بعلها بقوله (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ)[2]، جاء فى زهرة التفاسير (والرجعة عمل من جانب الزوج وحده ....)[3] إلا إذا كان ذلك بعلمه واختياره ولم يمنعه مانع، من إكراه أو جنون أو عته، من منعها، لأنه بذلك يكون قد رضى بفعلها المبنى على الشهوة منه، فتحصل الرجعة به.

(١) انظر : بدائع الصنائع ١٨٢/٣ ، الرجعة والارتجاع وأحكامهما فى الفقه الإسلامى صـ٤٠،٤١ بتصرف .

(٢) سورة البقرة من الآية رقم (٢٢٨) .

(٣)انظر : زهرة التفاسير للإمام الجليل / محمد أبو زهرة ٧٦٧/٢ .

المبحث الخامس

الإشهاد على الرجعة

مسألة الإشهاد على الرجعة من المسائل المهمة لدى الفقهاء،والتى تنازعوا فيها ما بين مؤيد ومعارض،ولما كانت الرجعة هى استدامة النكاح ومنعه من الزوال، وأنه ما زال قائما ما دامت المطلقة فى العدة،وبإمكان الزوج إعادة الزوجة المطلقة إلى عصمته من غير عقد ومهر جديدين، إن أراد العود إلى الزوجية والرغبة فى زوجته وإنقاذ أسرته من الطلاق الرجعى،وسير الحياة الزوجية على أحسن ما يرام، وإجماع أهل العلم على أن الزوج يملك رجعة الزوجة فى الطلاق الرجعى ما دامت فى العدة من غير اعتبار رضاها،واتفاقهم على أن الرجعة تكون بالقول والإشهاد[1]،إلا أنهم اختلفوا فى حكم هذا الإشهاد هل هو واجب لا تصح الرجعة إلا به،أو أنه من السنة ومستحب،ويمكن تصور المسألة فى رجل طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم بدا له أن يراجعها،فهل يلزمه إحضار شاهدى عدل ليشهدا على إرجاعه مطلقته إلى عصمته ؟ ولفظ الإشهاد أن يقول : اشهدا علىَّ أنى راجعت مطلقتى الرجعية إلى عصمتى أو إلى نكاحى[2].

---

(١)انظر : بداية المجتهد ١٠٢/٢ .

(٢)انظر : مجمع الانهر ٤٣٣/١ .

بداية نقول : اتفق أهل العلم على مشروعية الإشهاد بمعنى استحبابه فى الرجعة لقوله تعالى (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ)[1]،جاء فى المغنى (ولا خلاف بين أهل العلم فى أن السنة الإشهاد)[2]، واختلفوا فى حكم هذا الإشهاد، هل هو واجب لا تصح الرجعة إلا به،أو أنه من السنة ومستحب، وذلك على قولين :

القول الأول : يرى بأن الإشهاد لا يجب ولا يشترط لصحة الرجعة، بل هو مستحب ومندوب إليه، فإذا راجع الرجل زوجته المطلقة طلاقا رجعيا ولم يشهد على ذلك صحت الرجعة، وعادت الزوجة إليه من غير عقد ومهر جديدين، إليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعى فى قوله الجديد وأحمد فى أشهر الروايتين عنه – جاء فى الهداية شرح بداية المبتدى (ويستحب أن يشهد على الرجعة شاهدين فإن لم يشهد صحت الرجعة) ونص على ذلك الكاسانى فى بدائع الصنائع وابن نجيم فى البحر الرائق[3].

وقال مالك فى المدونة (إذا وطئها فى العدة، وهو يريد بذلك الرجعة، وجهل أن يشهد، فهى رجعة،وإلا ليست برجعة) ثم سئل : أرأيت من

---

(١)سورة الطلاق آية رقم (٢).

(٢)انظر : المغنى ٥٥٩/١٠ ، ٥٦٠، الإقناع فى مسائل الإجماع ١٢٨١/٣ ، ١٢٨٢ ، العدة فى شرح العمدة ٦٢٧/٢ .

(٣)انظر : الهداية شرح بداية المبتدى ٧/٢ ، بدائع الصنائع ١٨١/٣ ، البحر الرائق لابن نجيم ٥٥/٤ المطبعة العلمية ط(١) ، حاشية ابن عابدين ٤٠١/٣دار الفكر ط(٢) ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م .

المبحث الخامس

الإشهاد على الرجعة

مسألة الإشهاد على الرجعة من المسائل المهمة لدى الفقهاء،والتى تنازعوا فيها ما بين مؤيد ومعارض،ولما كانت الرجعة هى استدامة النكاح ومنعه من الزوال، وأنه ما زال قائما ما دامت المطلقة فى العدة،وبإمكان الزوج إعادة الزوجة المطلقة إلى عصمته من غير عقد ومهر جديدين، إن أراد العود إلى الزوجية والرغبة فى زوجته وإنقاذ أسرته من الطلاق الرجعى،وسير الحياة الزوجية على أحسن ما يرام، وإجماع أهل العلم على أن الزوج يملك رجعة الزوجة فى الطلاق الرجعى ما دامت فى العدة من غير اعتبار رضاها،واتفاقهم على أن الرجعة تكون بالقول والإشهاد[1]،إلا أنهم اختلفوا فى حكم هذا الإشهاد هل هو واجب لا تصح الرجعة إلا به،أو أنه من السنة ومستحب،ويمكن تصور المسألة فى رجل طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم بدا له أن يراجعها،فهل يلزمه إحضار شاهدى عدل ليشهدا على إرجاعه مطلقته إلى عصمته ؟ ولفظ الإشهاد أن يقول : اشهدا علىَّ أنى راجعت مطلقتى الرجعية إلى عصمتى أو إلى نكاحى[2].

---

(١)انظر : بداية المجتهد ١٠٢/٢ .

(٢)انظر : مجمع الانهر ٤٣٣/١ .

بداية نقول : اتفق أهل العلم على مشروعية الإشهاد بمعنى استحبابه فى الرجعة لقوله تعالى (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ)[1]،جاء فى المغنى (ولا خلاف بين أهل العلم فى أن السنة الإشهاد)[2]، واختلفوا فى حكم هذا الإشهاد، هل هو واجب لا تصح الرجعة إلا به،أو أنه من السنة ومستحب، وذلك على قولين :

القول الأول : يرى بأن الإشهاد لا يجب ولا يشترط لصحة الرجعة، بل هو مستحب ومندوب إليه، فإذا راجع الرجل زوجته المطلقة طلاقا رجعيا ولم يشهد على ذلك صحت الرجعة، وعادت الزوجة إليه من غير عقد ومهر جديدين، إليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعى فى قوله الجديد وأحمد فى أشهر الروايتين عنه – جاء فى الهَداية شرح بداية المبتدى (ويستحب أن يشهد على الرجعة شاهدين فإن لم يشهد صحت الرجعة) ونص على ذلك الكاسانى فى بدائع الصنائع وابن نجيم فى البحر الرائق[3].

وقال مالك فى المدونة (إذا وطئها فى العدة، وهو يريد بذلك الرجعة، وجهل أن يشهد، فهى رجعة،وإلا ليست برجعة) ثم سئل : أرأيت من

---

(١)سورة الطلاق آية رقم (٢).

(٢)انظر : المغنى ٥٥٩/١٠ ، ٥٦٠، الإقناع فى مسائل الإجماع ١٢٨١/٣ ، ١٢٨٢ ، العدة فى شرح العمدة ٦٢٧/٢ .

(٣)انظر : الهداية شرح بداية المبتدى ٧/٢ ، بدائع الصنائع ١٨١/٣ ، البحر الرائق لابن نجيم ٥٥/٤ المطبعة العلمية ط(١) ، حاشية ابن عابدين ٤٠١/٣دار الفكر ط(٢) ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م .

قال لامرأته قد راجعتك، ولم يشهد إلا أنه تكلم بالرجعة، قال : فهى رجعة، وليشهد .

وقال ابن جزى (والإشهـــاد على الرجعة مستحب فى مشهور المذهب .....)[1]

وقال الشافعى فى الأم (ينبغى لمن راجع أن يشهد شاهدين عدلين على الرجعة ولو تصادقا أنه راجعها، ولم يشهد فالرجعة ثابتة عليها)، وفى مغنى المحتاج (والجديد.... أنه لا يشترط فى الرجعة الإشهاد بها، لأنها فى حكم استدامة النكاح السابق، ولذلك لا يحتاج إلى الولى ورضا المرأة ...) وفى روضة الطالبين (ولا يشترط الإشهاد على الرجعة على الأظهر ...)[2]

وقال المرداوى فى الإنصاف (وقوله " وهل من شروطها الإشهاد " على روايتين إحداهما: لا يشترط وهو المذهب، نص عليه فى رواية ابن منصور، وعليه جماهير الأصحاب) وفى الروض المربع (ويسن الإشهاد على الرجعة، وليس شرطاً فيها لأنها لا تفتقر إلى قبول فلم تفتقر إلى شهادة، وجملة ذلك أن الرجعة لا تفتقر إلى ولى ولا صداق

([1])انظر : المدونة ٤٢٤/٢ ، القوانين الفقهية لابن جزى صـــ١٧٦ .
([2])انظر : الأم ٢٢٥/٥، ٢٢٦ ، مغنى المحتاج ٤٢٧/٣ ، روض الطالبين ٢١٦/٨ - المكتب الإسلامى – دمشق ط(٣) ١٤١٢هـــ - ١٩٩١ م .

ولا رضى المرأة ولا علمها)[1].

- القول الثانى : يرى بأن الإشهاد على الرجعة واجب وإنه شرط لصحة الرجعة، فإذا راجع الرجل زوجته المطلقة وهى فى العدة، يجب فى هذه الحالة أن يشهد على رجعتها قبل تمام عدتها، فإن راجع ولم يشهد كانت الرجعة باطلة، إليه ذهب الإمام مالك فى رواية والشافعى فى القديم وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد والظاهرية .

قال الصنعانى فى سبل السلام (وظاهر الأمر وجوب الإشهاد وبه قال الشافعى فى القديم ...) وقال الشيرازى (وهل يجب الإشهاد عليها ؟)

فيه قولان : أحدهما يجب لقوله تعالى : (فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ) ولأنه استباحة بضع مقصود فلم يصح من غير إشهاد كالنكاح[2]، وقال ابن حزم فى المحلى (فإن راجع ولم يشهد فليس مراجعاً لقول الله تعالى (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ)[3]

- وأضاف المالكية : أن للمرأة أن تمنع نفسها من زوجها لأجل أن يشهد على مراجعتها وإن فعلت ذلك فهو دليل على كمال رشدها، جاء

(١)انظر : الإنصاف للمرداوى ١٥٢/٩ – مطبعة السنة المحمدية – القاهرة ١٣٧٧هـــ ١٩٥٧ م ، الروض المربع صـــ٤٩٥ ، المغنى لابن قدامة ٥٥٩/١٠ .
([2])انظر : سبل السلام للصنعانى ٣٣١/٣ ، المهذب ١٤٤/٢ .
([3])انظر : المحلى لابن حزم ٦١٣/١١ – مكتبة الجمهورية العربية ١٣٩٠هـــ /١٩٧٠م

فى الشرح الصغير (وأصابت من منعت نفسها من زوجها لأجل الإشهاد على مراجعتها وذلك دليل على كمال رشدها)[1].

سبب الخلاف: قد يرجع إلى ورود الأمر المطلق فى قوله تعالى (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ) فمن الفقهاء من حمل الأمر المطلق على الوجوب فقال بوجوب الإشهاد على الرجعة، ومنهم من حمله على الندب والاستحباب، فقال باستحباب الإشهاد على الرجعة، ومع ذلك تجد أن ابن رشد يقول: وسبب الخلاف: معارضة القياس للظاهر، وذلك أن ظاهر قوله تعالى (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ) يقتضى الوجوب، وتشبيه هذا الحق بسائر الحقوق التى يقبضها الإنسان يقتضى أن لا يجب الإشهاد، فكان الجمع بين القياس والآية حمل الآية على الندب[2] - ومعنى (معارضة القياس لظاهر الآية) أى قياس حكم الإشهاد فى الرجعة على حكم الإشهاد فى سائر الحقوق المقبوضة، وقد ثبت أن الإشهاد فى المقيس عليه (حكم الإشهاد فى سائر الحقوق المقبوضة) مندوب، فكذلك هو فى المقيس مندوب أيضاً، فدل ذلك على استحباب الإشهاد فى الرجعة وأما الموجبون للإشهاد فقد عارضوا القياس بالنص،فقدموا النص الآمر بالوجوب على القياس، وقالوا بوجوب الإشهاد على الرجعة .

---

(١)انظر : الشرح الصغير للدردير ببلغة السالك لأقرب المسالك ٢/٢٢٥ .
(٢)انظر : بداية المجتهد ٢/١٠٢ ، شرح بداية المجتهد ، ٣/١٤٤٧ دار السلام ط الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

الأدلة

أدلة القول الأول : القائل بأن الإشهاد لا يجب ولا يشترط لصحة الرجعة بل هو مستحب،استدلوا بما يلى :

- قوله تعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)[1]، وقوله تعالى (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا)[2]،وقوله تعالى (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ)[3]، وقوله تعالى (فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ)[4]، فهذه النصوص القرآنية جاءت لبيان مشروعية الرجعة بصورة مطلقة، ولم تقيد باشتراط الإشهاد، فاشتراط الإشهاد إثبات له بلا دليل وزيادة والزيادة نسخ فلا يجوز إلا بمثله[5]

- قوله تعالى: (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ)[6] – البعل هو الزوج، وتسمية المطلق زوجا أو بعلاً،لأن الطلاق الرجعى لا يزيل الحقوق الزوجية ما دامت العدة قائمة، وفى هذه الآية وصف من الله تعالى للزوج بما يفيد بقاء ملكيته وقوامته، والرجعة حق له، فلا يشترط فيه

---

(١)سورة البقرة من الآية (٢٢٩) .
(٢)سورة البقرة من الآية (٢٣٠) .
(٣) سورة البقرة من الآية (٢٢٨) .
(٤) سورة الطلاق من الآية (٢) .
(٥)انظر : تبيين الحقائق ٢/٢٥٢ ، شرح فتح القدير ٤/١٦٢ ، فرق النكاح – حسين خلف الجبورى صـ٦٣ بتصرف ، دار الحرية بغداد ط(١) ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤ م ، أحكام الرجعة فى الفقه الإسلامى صـ١٦٧ بتصرف .
(٦) سورة البقرة من الآية رقم (٢٢٨).

الإشهاد، كما ورد فى مسألة الإيلاء، قال تعالى فى فئ الرجل إلى موليته، وهـــى الزوجـــة إذا حلف على ترك جماعها :

(لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[1]- فالإشهاد فى فئ الرجل إلى موليته ليس بواجب، لكون المرأة ما زالت فى عصمة الرجل المولى، فكذلك فى الرجعة الإشهاد ليس واجبا فيها لبقاء الزوجية [2].

- قوله تعالى (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ)[3] هذا أمر والأمر فى هذه الآية محمول على الندب لا على الوجوب، قال ابن رشد (ذلك أن ظاهر قوله تعالى (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ) يقتضى الوجوب، وتشبيه هذا الحق بسائر الحقوق التى يقضيها الإنسان يقتضى ألا يجب الإشهاد، فكان الجمع بين القياس والآية حمل الآية على الندب)[4].

- روى عن ابن عمر رضى الله عنه أنه طلق امرأته وهى حائض، فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يراجعها [5] - فالنبى صلى الله عليه وسلم أمر عبدالله بالمراجعة دون أن يذكر الإشهاد على رجعته

---

(١) سورة البقرة من الاية (٢٢٦)

(٢)انظر: الهداية شرح بداية المبتدى ٧/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٦٦٣٧/١٠

(٣) سورة الطلاق آية رقم (٢).

(٤)انظر : بداية المجتهد ١٠٢/٢ .

(٥)الحديث سبق تخريجه صـــ(٩).

لزوجته المطلقة، فهذا دليل على أن الإشهاد لو كان واجباً لأمر به النبى صلى الله عليه وسلم لعدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة[1]

-الرجعة حق من حقوق الزوج لا تحتاج إلى قبول المرأة ولا إلى ولى فلم تحتاج إلى شهادة كسائر حقوق الزوج، ولأن ما لا يشترط فيه الولى لا يشترط فيه الإشهاد كالبيع[2].

-الرجعة امتداد للنكاح، واستدامة النكاح لا تلزمها شهادة، كذلك الرجعة لا تجب فيها الشهادة .

-الرجعة استيفاء العقد فلا يشترط له الشهادة[3]

-قد وقع الإجماع على عدم وجوب الإشهاد فى الطلاق، والرجعة قرينته فلا يجب فيها الإشهاد كما لا يجب فيه[4].

-مناقشة هذه الأدلة: ناقش القائلون بالوجوب أدلة من قال باستحباب الإشهاد على الرجعة بما يلى :-

---

(١)انظر : روضة الناظر لابن قدامة ٥٧/٢ ، مكتبة المعارف - الرياض ط(٣) ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م ، نيل الأوطار ٧٧٨/٦ ، فرق النكاح صـــ ٦٣ ، أحكام الرجعة فى الفقه الإسلامى صـــ٦٧ .

(٢)انظر : الجامع لأحكام القرآن ٦٦٣٧/١٠، التحرير والتنوير لابن عاشور ٣١٠/٢٩ دار سحنون ، بدائع الصنائع ١٨١/٣ ، المعونة على مذهب عالم المدينة ٨٥٨/٢ .

(٣) بدائع الصنائع ١٨١/٣ ، المعونة ٨٥٨/٢ ، المقدمات لابن رشد ٥٤٨/١ ط الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م - دار الغرب الإسلامى - لبنان ، كشاف القناع ٣٤٢/٥ .

(٤)انظر : نيل الأوطار للشوكانى ٧٧٩/٦ .

-قولكم بأن النصوص القرآنية والتى جاءت لبيان مشروعية الرجعة،جاءت مطلقة ولم تقيد باشتراط الإشهاد،مردود بقوله تعالى (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ...)[1].

-وجه الدلالة: فى هذه الآية أمر الله تبارك وتعالى بالإشهاد على الطلاق، وقيل على الرجعة والظاهر أن الإشهاد المأمور به الإشهاد على المراجعة دون بت الطلاق، والأمر يقتضى الوجوب،وعلى هذا إذا راجع ولم يشهد ذوى عدل كان متعدياً لحدود الله[2].

-قولكم بأن الرجعة حق للزوج، فلا يشترط فيه الإشهاد،مردود،لأن الشارع الذي أعطى الزوج حق الطلاق هو الذى قيد ذلك التقييد، فالرجعة ليست حقاً مطلقاً للزوج ولكنها فرصة، وقيد فى الطلاق،فلا يرفع القيد، ولا يزيل الرخصة التى رخصها اللهتعالى له ونظم فيها أمر الطلاق،ولكنه يستطيع ألا ينتفع بها من غير أن يسقطها،فإنها لتدارك ما فاته، إن جمحت به نفسه، فنطق بالطلاق ثم تبين خطؤه، فكأن الزوج فيما يتعلق بالرجعة من حيث اشتراط الإشهاد ينشئ عقداً جديداً لذا يشترط الإشهاد[3].

---

(1)سورة الطلاق من الآية من الآية (٢) .
(2)انظر : التحرير والتنوير لابن عاشور ٣١٠/٢٩ ، تفسير البغوى ١٥١/٨ ، المجموع ٦٨٨/٢٠ ، المغنى ٥٥٩/١٠ .
(3)انظر : زهرة التفاسير ٧٦٦/٢ .

-قولكم فى قوله تعالى (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ) هذا الأمر محمول على الندب – مردود، لأن المالكية لا يقولون بالوجوب لمعارضة القياس لظاهر الآية، وذلك أن ظاهر الآية يقتضى الوجوب وتشبيه هذا الحق بسائر الحقوق التى يقبضها الإنسان يقتضى أن لا يجب الإشهاد، فكان الجمع بين القياس والآية حمل الآية على الندب عندهم وعند من يقول بقولهم دفعاً للتعارض، أى قياس حكم الإشهاد فى الرجعة على حكم الإشهاد فى سائر الحقوق المقبوضة، وقد ثبت أن الإشهاد فى المقيس عليه مندوب، فكذلك هو فى المقيس مندوب أيضاً، فدل ذلك على استحباب الإشهاد فى الرجعة، مع أنه فى حالة معارضة القياس بالنص يقدم النص،وهو هنا النص الآمر، وهو قوله تعالى (وَأَشْهِدُوا.....) ومقتضاه الوجوب على القياس .

-أما استدلالكم بحديث عبدالله بن عمر رضى الله عنه أنه طلق امرأته وهى حائض فأمره النبى صلى الله عليه وسلم بالمراجعة دون أن يذكر الإشهاد على الرجعة .

-الرد على ذلك : أن حديث ابن عمر (مره فليراجعها) مطلق وحديث عمران بن حُصين رضى الله عنه (أنه سُئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها، فقال : طلقت لغير سنة

وراجعت لغير سنة أشهد على طلاقها وعلي رجعتها ولا تَعُد[1]) مقيد لحديث ابن عمر،فيكون من باب حمل المطلق على المقيد،لذا يشترط الإشهاد على الرجعة،ومؤيده : ما جاء فى صحيح البخارى – باب قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ) أحصيناه : حفظناه وعددناه،وطلاق السنة أن يطلقها من غير جماع، ويُشهِد شاهدين[2]، جاء فى فتح البارى وقوله (ويشهد شاهدين) مأخوذ من قوله تعالى (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ) وهو واضح وكأنه لمح بما أخرجه ابن مردويه عن ابن عباس قال: (كان نفر من المهاجرين يطلقون لغير عدة ويراجعون بغير شهوة فنزلت)[3] .

– قولكم بقياس الإشهاد بالرجعة على الإشهاد على البيع حيث إن الإشهاد على البيع ليس بواجب فكذلك الرجعة، قياس مع الفارق، ووجه الفرق، أن الأمر بالإشهاد على البيع ليس بواجب حيث صُرِف عن ذلك بصارف من الآية نفسها وهو قوله تعالى(فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ)[4]،وليس هذا فى الرجعة، أضف إلى ذلك أن القول بوجوب الإشهاد فيه فوائد كثيرة منها، عدم وقوع التجاحد بين الزوجين، ألا يتهم فى إمساكها بقصد الضرر، ولئلا يموت أحدهما فيدعى الباقى

---

(١)اخرجه ابو داوود فى سننه –كتاب الطلاق –باب الرجل يراجع ولا يشهد ،وابن ماجه ٦٤١/١باب الرجعة (٢٠١٥) وصححه الالبانى وقال اسناده صحيح على شرط مسلم – ارواء الغليل ١٦٠/٧،١٥٩

(٢) صحيح البخارى بالفتح ٥/١٢ – كتاب الطلاق .

(٣)انظر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٥/١٢ – كتاب الطلاق .

(٤)سورة البقرة من الآية (٢٨٣) .

ثبوت الزوجية ليرث، قال الإمام الرازى فى تفسيره: وقيل: فائدة الإشهاد أن لا يقع بينهما التجاحد، وأن لا يتهم فى إمساكها، ولئلا يموت أحدهما فيدعى الباقى ثبوت الزوجية ليرث، وقيل الإشهاد إنما أمروا به للاحتياط مخافة أن تنكر المرأة المراجعة فتنقضى العدة فتنكح زوجاً[1].

–أما قياس الرجعة على النكاح فقياس مع الفارق أيضاً، ووجه الفرق، أن النكاح ابتداء عقد يقصد به استباحة بُضع فوجبت فيه الشهادة، أما الرجعة فهى استيفاء عقد واستدامته فلا يشترط فيها الشهادة كما لا يشترط فيها الولى ورضا المرأة والمهر، وإنما وجب الإشهاد على النكاح لإثبات الفراش وهو ثابت هنا، أما فى الرجعة فهو ثابت، لأن الرجعية زوجة[1].

–أما قولكم أنه قد وقع الإجماع على عدم وجوب الإشهاد فى الطلاق والرجعة قرينته، مردود: لأن فيه تحميل دليل الإجماع ما لا يحتمل،قال ابن قدامة (أما استصحاب حال الإجماع فى محل الخلاف فليس بحجة فى قول الأكثرين)[2]

---

(١)انظر : التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للإمام فخر الدين الرازى ٣٤/٣٠ – دار الفكر ط الأولى١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م ، الجامع لأحكام القرآن ٦٦٣٧/١٠ ، المقدمات الممهدات ٥٤٨/١ ، مغنى المحتاج ٤٢٧/٣

(١)انظر المهذب ١٤٤/٢،مغنى المحتاج ٤٢٧/٣،الاشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية للسيوطى صـ(١٩٢–٥٥٤) دار احياء الكتب العربيه –عيسى البابى الحلبى وشركاه مصر

(٢)انظر :روضة الناظر لابن قدامة ٣٩٢/١.

-أدلة القول الثاني القائل : بأنه يشترط لصحة الرجعة الإشهاد عليها، وأن الإشهاد على الرجعة واجب، استدلوا بما يلى :

-قوله تعالى (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ) وجه الاستدلال أن الأمر على الوجوب لعدم وجود ما يصرفه عنه، فدل هذا على أن الإشهاد فى الرجعة واجب، قال ابن كثير : قال ابن جريج : كان عطاء يقول (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ) قال: لا يجوزفى نكاح ولا طلاق ولا رجاع إلا شاهداً عدل، كما قال الله تعالى، إلا أن يكون من عذر، وقوله (ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّـهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) أى هذا الذى أمرناكم به من الإشهاد وإقامة الشهادة إنما يأتمر به من يؤمن بالله واليوم الآخر[1].

-الأثر المروى عن عمران بن حصين لأنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يُشهد على طلاقها ولا على رجعتها، فقال : طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعُدّ[2].

فالأثر واضح الدلالة فى أن الأمر بالإشهاد للوجوب مالم يصرف بقرينه ولا قرينة صارفه .

(١) انظر المهذب ١٤٤/٢،مغنى المحتاج ٤٢٧/٣،الاشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية للسيوطى صـ(١٩٢-٥٥٤) دار إحياء الكتب العربية -عيسى البابى الحلبى وشركاه مصر (١)انظر : تفسير ابن كثير ١٤٦/٨ - دار طيبة ١٤٢٢ هـ -٢٠٠٢ م .
(٢) الأثر سبق تخريجه صـ(٣٨).

-إن الرجعة استباحة بضع محرم فيلزمه الإشهاد قياساً على النكاح، أى أن الشهادة شرط فى انشاء الزواج، فتكون شرطا فى استدامته بالرجعة[1].

-مناقشة هذه الأدلة: ناقش أصحاب القول الأول أدلة القول الثانى القائل بوجوب الإشهاد على الرجعة بما يلى :

-لا نسلم لكم بأن الأمر يقتضى الوجوب، لوجود أدلة وقرائن تصرف الأمر فى آية الإشهاد من الوجوب إلى الندب، حيث يحمل قوله تعالى (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ) على الاستحباب كما فى قوله تعالى (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ) وذلك للأمن من الجحود، وإنما وجب الإشهاد على النكاح لإثبات الفراش وهو ثابت هنا، فإن لم يشهد استحب الإشهاد عند إقرارها بالرجعة خوف جحودها، فإن إقراره بها فى العدة مقبول لقدرته على الإنشاء، وكذلك وردت هذه الآية بعد قوله (فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) وقد علمنا الإجماع على عدم وجوب الإشهاد على الطلاق[2].

-أما أثر عمران بن حصين رضى الله عنه يحتمل أن يكون من اجتهاده،إذ للاجتهاد فى هذا الأمر مجال، فيكون من قوله واجتهاده،

(١)انظر : المهذب ١٤٤/١ ، مغنى المحتاج ٤٢٧/٣ ، المغنى لابن قدامة ٥٥٩/١٠ ، الفقه الإسلامى وأدلته ٤٧٠/٧ ، أحكام الرجعة فى الفقه الإسلامى صـ١٦٩ .
(٢)انظر : مغنى المحتاج ٤٢٧/٣ ، نيل الأوطار للشوكانى ٧٧٩/٦ .

وهذا دليل لا يصح الاحتجاج به، لأنه قول صحابى فى أمر من مسارح الاجتهاد، وما كان كذلك فليس بحجة .

-قال الشوكانى: إن هذا الأثر لا يصلح للاحتجاج به،لأنه قول صحابى فى أمر من مسارح الاجتهاد وما كان كذلك فليس بحجة لولا ما وقع من قوله (طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة)[1].

-قال ابن التركمانى: ظاهره أن الإشهاد ليس بواجب، لأنه جعله مراجعاً وإن ترك السنة،قال الطحاوى: ولا نعلم له مخالفا من الصحابة[2].

ومما يؤكد تضعيف هذا الاستدلال أن عمران بن حصين فى هذا الأثر قد أمر السائل بأن يشهد على أمرين: الطلاق والرجعة، وقد تقدم الإجماع على عدم وجوب الإشهاد فى الطلاق، لكن أمر به عمران فى هذا الأثر مما يدل على اجتهاده فيه، وبالتالى فإن الأمر الوارد فى أثر عمران خرج مخرج الحق والتشديد، لأن المقام مقام إفتاء، وإلا فقد ثبت عن عمران بن حصين – فى الخبر نفسه – أنه أجاب السائل بقوله (طلقت لغير سنة ورجعت لغير سنة) فهذا اللفظ مفهومه أن الإشهاد على الطلاق والرجعة سنة [3].

---

(١)انظر : نيل الأوطار٦/٧٧٩ .

(٢)انظر : الجوهر النقى لابن التركمانى مطبوع بذيل السنن الكبرى للبيهقى ٣٧٣/٧ ط أولى دار المعارف الإسلامية .

(٣)انظر : أحكام الرجعة فى الفقه الإسلامى صـــ١٧٠ بتصرف .

-أما دليل القياس: أى القياس فى وجوب الإشهاد على حال النكاح، فمردود: لأنه قياس مع الفارق، ووجه الفرق، أن النكاح أصله إباحة بضع مقصود بعد تحريمه، والرجعة إباحة بضع مقصود بعد حله، وذلك لوصف معلق بيد الرجل وهو الطلاق الرجعى، فتباين المقيسان فبطل القياس، والأشياء إذا اختلفت حقائقها اختلف أصحابها، فالنكاح ابتداء عقد يقصد فيه استباحة فرج فوجبت فيه الشهادة، بخلاف الرجعة فهى استيفاء عقد واستدامته فلا يشترط فيها الشهادة، كما لا يشترط فيها الولى ورضا المرأة والمهر، فالشهادة على النكاح واجبة لإثبات الفراش، أما فى الرجعة فهو ثابت، لأن الرجعية زوجة .

أضف إلى ذلك مما لا يخفى من الحكمة فى عدم الإشهاد فى النكاح وهو: أن النكاح أمر فيه بالإعلان، فأغنى إعلانه مع دوامه عن الإشهاد، فإن المرأة تكون عند الرجل والناس يعلمون أنها امرأته، فكان هذا الإظهار الدائم مغنياً عن الإشهاد كالنسب،لأن النسب لا يحتاج إلى أن يشهد فيه أحداً على ولادة امرأته، بل هذا يظهر ويعرف أن امرأته ولدت هذا فأغنى هذا عن الإشهاد[1].

---

(١)انظر : الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية صـــ٥٥٤ ، مغنى المحتاج ٤٢٧/٣ ، المهذب ١٤٤/٢ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٢٨،١٢٩/٢٢– مكتبة ابن تيمية، أحكام الرجعة فى الفقه الإسلامى صـــ١٧١ ، الرجعة والارتجاع وأحكامهما فى الفقه الإسلامى صـــ٢٥ بتصرف .

-القول الراجح : بعد عرض أقوال الفقهاء فى حكم الإشهاد على الرجعة وأدلة كل قول ومناقشة ما يمكن مناقشته فقد تبين لى رجحان القول القائل: بأنه لا يشترط ولا يجب الإشهاد على الرجعة وإنما ذلك مستحب،وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، لقوة أدلته وضعف أدلة المخالفين .

حيث سمى المطلق زوجا أو بعلاً، لأن الطلاق الرجعى لا يزيل الحقوق الزوجية ما دامت العدة قائمة، وملكية الزوج وقوامته باقية، والرجعة حق له، فلا يشترط فيه الإشهاد .

ولأن الرجعة حق من حقوق النكاح كالظهار والإيلاء وغيرهم، وذلك لأن الرجعة لا تفتقر إلى قبول ولا ولى ولا مهر، فإذا طلق الرجل امرأته الطلاق الذى أذن الله له فيه فله مراجعتها ما دامت فى عدتها وإن كرهت دون صداق ولا ولى وعليه نفقتها وكسوتها حتى تنقضى عدتها، فكذلك لا يشترط الإشهاد عليها، ولكن يستحب الإشهاد عليها على سبيل الاحتياط خوفا من الجحود والاختلاف فى ذلك، قال ابن عطيه فى تفسيره (وقوله تعالى (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ) يريد على الرجعة،.... وقال ابن عباس رضى الله عنه : المراد على الرجعة وعلى الطلاق) والإشهاد على الطلاق ليس بواجب فكذا الرجعة[1].

(1)- انظر: تفسير ابن عطيه ٣٣١/٨ ط وزارة الأوقاف القطرية ط (٢) ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م ، الجوهر النقى بذيل السنن الكبرى للبيهقى ٣٧٣/٧.

والإشهاد على الرجعة ليس من قبيل المندوبات المطلقة،بل من المندوبات المؤكدة لارتباطها بحفظ العروض وهى من الكليات الخمس، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وإنما الإشهاد حين قال (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ....) والمراد بالمفارقة – هنا – تخلية سبيلها إذا قضت العدة، وهذا ليس بطلاق ولا رجعة ولا نكاح، والإشهاد فى هذا باتفاق المسلمين،فعلم أن الإشهاد إنما هو على الرجعة،ومن حكمة ذلك أنه قد يطلقها ويرتجعها، فيزين له الشيطان كتمان ذلك، حتى يطلقها بعد ذلك طلاقا محرماً ولا يدرى أحد، فتكون معه حراماً فأمر الله أن يشهد على الرجعة، ليظهر أنه قد وقعت به طلقة[1].

(1)انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٤/٣٣ – مكتبة ابن تيمية .

المبحث السادس

إعلام الزوجة بالرجعة

ذكرنا فيما سبق اجماع العلماء على أن الرجل إذا طلق زوجته وكانت مدخولاً بها تطليقة أو تطليقتين أنه أحق برجعتها مالم تنقض عدتها وإن كرهت، وبالتالى إذا طلق الرجل امرأته الطلاق الذى أذن الله له فيه فله مراجعتها ما دامت فى عدتها وإن كرهت دون صداق ولا ولى، فالرجعة لا تتوقف على رضا المرأة أو رضا الولى، لأن الله تعالى جعلها حقاً للزوج، لاستدراك ما وقع منه من التفريط فى حقه من النكاح، ولكن ما حكم إعلام الزوجة بالرجعة؟ فهل من صحة الرجعة أن تعلم الزوجة بها؟ أم تعتبر الرجعة صحيحة وليس من شرطها الإعلام؟ – حقيقة أن هذه المسألة من المسائل المهمة لخطورة الآثار المترتبة عليها .

ويمكن تصور المسألة: فى رجل طلق زوجته وأعلمها بطلاقه لها، ثم سافر عنها، ثم ندم أثناء عدتها على طلاقها، فراجعها فى سفره بالقول وأشهد ذوى عدل على مراجعتها، لكن دون علمها بذلك،فهل تصح الرجعة والحالة هذه ؟ أم يشترط لصحة الرجعة إعلام المطلقة برجعتها أثناء عدتها ؟

وما الحكم لو عاد من سفره بعد انقضاء عدتها،فهل تعتبر زوجته قد بانت منه بانقضاء عدتها مع عدم إعلامه لها برجعته إياها ؟ أم لا تزال زوجته لكونه أرجعها أثناء العدة ولا عبرة بعلمها ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك بين مؤيد ومعارض وذلك على النحو التالى :

-القول الأول: يرى بأن إعلام الزوجة بالرجعة ما دامت فى عدتها مستحب، فإن لم يعلمها صحت الرجعة،ولا يشترط إعلامها، إليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1].

-القول الثانى: يرى بأن إعلام الزوجة بالرجعة ما دامت فى عدتها، شرط لصحة الرجعة، فإذا راجع الزوج زوجته المطلقة وهى فى عدتها فيجب عليه أن يعلمها بالرجعة وإلا لم يكن مراجعا لها، إليه ذهب الظاهرية[2].

<u>الأدلة</u>

أدلة القول الأول: استدل الجمهور القائلون بعدم اشتراط إعلام الزوجة بالرجعة بالآتى :

---

(١)انظر: بدائع الصنائع ١٨١/٣ ، شرح فتح القدير ١٦٣/٤ ، بداية المجتهد ١٠٣/٢، الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى صـ٢٩٢ ، مغنى المحتاج ٤٣٤/٣، المهذب ١٤٤/٢، الحاوى الكبير ٣١٥/١٠ دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، المغنى ٥٧٤/١٠ ، كشاف القناع ٣٦١/٥ ، الروض المربع صـ٤٩٥ .

(٢)انظر : المحلى لابن حزم ٦١٦/١١ .

-قوله تعالى (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ)[1]- لا شك أن الزوج أحق برجعيته من غيره لأنها ما زالت فى عصمته، بدليل تسمية المطلق بعلاً، بعد أن أوقع الطلاق فعلا، دليل على أن الطلاق الرجعى الذى تجوز فيه المراجعة مستمراً وقائما، ويعتبر المطلق زوجاً، وتعتبر المطلقة زوجاً أيضاً، فإذا كان الأمر كذلك، فهو أحق بردها ما دامت فى العدة ولو بغير رضاها كما تقدم الإجماع فيه، فإذا كانت رجعتها لا تفتقر إلى رضاها، فلم تفتقر إلى علمها كالطلاق[2]، قال الكاسانى: فى البدائع (لأن الرجعة حقه على الخلوص، لكونه تصرف فى ملكه بالاستيفاء والاستدامة، فلا يشترط فيه إعلام الغير، كالإجازة فى الخيار، لكنه مندوب إليه[3].

-أضف إلى ذلك أن النصوص القرآنية التى تدل على مشروعية الرجعة والتى تدل على أن الزوج هو صاحب الحق فى الرجعة، جاءت مطلقة دون قيد الإشهاد على الرجعة، فهى أيضا دون قيد الرضا أو علم الزوجة بالرجعة، ولو شرطنا الرضا لم يكن الزوج أحق برجعتها، ولكن رضاها غير معتبر، وإذا لم يكن رضاها معتبراً، فعلمها غير معتبر

---

(١)سورة البقرة من الآية (٢٢٨) .

(٢)انظر : الجامع لأحكام القرآن ٩٢٧،٩٢٨/٢ ، زهرة التفاسير ٧٧٦/٢ ، المغنى لابن قدامة ٥٧٣/١٠ .

(٣)انظر : بدائع الصنائع ١٨١/٣ ، شرح فتح القدير ١٦٣/٤ ، الهداية ٧/٢ .

كالطلاق، فثبت بذلك أن الرجعة بعلمها وغير علمها جائزة[1].

-إجماع العلماء على أن الرجعة لا يشترط لها إعلام المرأة، كما نقله ابن قدامة بقوله (الرجعة لا تفتقر إلى ولى، ولا صداق ولا رضا المرأة، ولا علمها بإجماع أهل العلم[2].

-مناقشة هذا الدليل: نسلم لكم بأنه لا يشترط الولى ولا الصداق فى الرجعة، ولكن لا نسلم لكم عدم علمها بالرجعة، لأن الإجماع على ذلك منقوض بقول ابن حزم وهو من فقهاء الظاهرية، وفقهاء الظاهرية من الفقهاء الذين ملكوا آلة الاجتهاد، فليس آحاد العلماء من المذاهب الأربعة المتبوعة بأحق من آحاد الظاهرية، والعبرة بالراجح من الدليل والتعليل[3].

-أدلة القول الثانى: القائل باشتراط إعلام الزوجة بالرجعة، استدل بما يلى :

-قوله تعالى (يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا)[4] وعدم إعلام المرأة بالرجعة مخادعة لها وإضرار بها وهذا منهى عنه شرعاً بنص الآية الكريمة .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ١٨١/٣ ، تبيين الحقائق ٢٥٢/٢ ، شرح فتح القدير ١٦٢/٤ الحاوى الكبير ٣١٥/١٠ ، المغني ٥٥٨/١٠ ، كشاف القناع ٣٦١/٥ .

(٢)انظر : المغنى لابن قدامة ٥٥٨/١٠ .

(٣)انظر : أحكام الرجعة فى الفقه الإسلامى صـ١٧٣ بتصرف .

(٤)سورة البقرة من الآية (٩) .

-قوله تعالى (وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ)[1]، فالمولى جل وعلا نهى عن المضارة، وعدم إعلام الزوجة بالرجعة من قبل الزوج هو عين المضارة[2].

-قوله تعالى (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ)[3] فالله تعالى سمى الرجعة إمساكا بمعروف، فالرجعة هى الإمساك ولا تكون بنص كلام الله تعالى إلا بمعروف، والمعروف هو إعلام المرأة بالرجعة وإعلام أهلها إن كانت صغيرة أو مجنونة، فإن لم يعلمها لم يمسك بمعروف ولكن بمنكر إذا منعها حقوق الزوجية من النفقة والكسوة والسكنى فهو إمساك باطل مالم يعلمها، فحينئذ يكون بمعروف[4].

-المناقشة: يناقش هذا بأنه ليس من لازم عدم الإعلام إرادة الإضرار والمخادعة للزوجة، وانفكاكهما أظهر من أن ينبه عليه، نعم لو فرض فى واقعة تحقق قصد الإضرار والخداع فإن الرجعة حينئذ فاسدة لانتفاء شرط آخر هو إرادة الإصلاح، وليس فساد الرجعة مناطه انتفاء

---

(١)سورة الطلاق من الآية (٦) .
(٢)انظر : المحلى ٦١٦/١١ – بتصرف .
(٣) سورة الطلاق من الآية (٦) .
(٤)انظر : المحلى ٦١٦/١١ بتصرف .

الإعلام، وكذلك منع التلازم بين انتفاء الرجعة بالمعروف لانتفاء الإعلام أيضا[1].

-قوله تعالى (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا) الرجعة عمل من جانب الزوج وحده ولا تعتبر عقداً يحتاج إلى رضا المرأة، فالزوج أو البعل أحق بردها، وقد قيد الله تعالى هذا الحق (جواز الرجعة) بقوله تعالى (إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا) وعدم علم الزوجة بالرجعة لم يكن فيه إصلاح بلا شك، بل أراد به الفساد فلا يكون رجعة[2].

-قد يستدرك البعض قائلاً : لو لم تعلم الزوجة بالرجعة لربما تقع فى المعصية، فإنها قد تتزوج بناءاً على زعمها أن زوجها لم يراجعها وقد انقضت عدتها ويطأها الزوج الثانى فكانت عاصية .

-الرد على ذلك: إن زوج الرجعية إذا راجعها من حيث لا تعلم صحت المراجعة لأنها لا تفتقر إلى رضاها فلم تفتقر إلى علمها كطلاقها، وكان عليها أن تسأل لا سيما عندما تنقضى عدتها وتتأكد إذا لم تعلم بالرجعة ولم يعلمها زوجها بها حتى لا تقع فى محظور، وتكون سبباً فى إنشاء عقد باطل ثان .

جاء فى شرح فتح القدير (ولكن مع ذلك لو لم يعلمها صحت الرجعة لأنها استدامة للقائم وليست بإنشاء – فكان الزوج – بالرجعة متصرفاً

---

(١)انظر : أحكام الرجعة فى الفقه الإسلامى صـ(١٧٤-١٧٥)- بتصرف .
(٢)انظر : زهرة التفاسير ٧٦٧/٢ – بتصرف .

فى خالص حقه، وتصرف الإنسان فى خالص حقه لا يتوقف على علم الغير، فإن قيل: كيف تكون عاصية بغير علم ؟ أجيب بأنها إذا تزوجت بغير سؤال وقعت في المعصية لأن التقصير جاء من جهتها[1]

– **القول الراجح:** هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، القائل بعدم اشتراط إعلام المرأة بالرجعة، لأن الرجعة استدامة لعقد الزواج القائم وليست بإنشاء عقد جديد، فكان الزوج بالرجعة متصرفاً فى خالص حقه وملكه بالاستيفاء والاستدامة، وتصرف الإنسان فى خالص حقه لا يتوقف على علم الغير، ويستحب أن يعلمها بالرجعة كيلا تقع فى المعصية، لأنه إذا راجعها ولم يعلمها بالرجعة لربما تقع المرأة فى المعصية فإنها قد تتزوج بناء على زعمها أن زوجها لم يراجعها وقد انقضت عدتها ويطأها الزوج الثانى فكانت عاصية، فكان ترك الإعلام فيه سبباً إلى عقد حرام فاستحب له أن يعلمها، وهى عاصية بالرغم من عدم علمها بالرجعة، لأنها تزوجت بغير سؤال فوقعت فى المعصية، فالتقصير جاء من جهتها، فكان عليها أن تسأل لا سيما عندما تنقضي عدتها وتتأكد إن لم تعلم بالرجعة ولم يعلمها زوجها بها حتى لا تقع فى المعصية، وتكون سبباً لإنشاء عقد باطل مع زوج ثان .

---

(١)انظر : شرح فتح القدير ١٦٣/٤ ، مجمع الأنهر ٤٣٤/١،٤٣٣.

المبحث السابع

الأثر المترتب على عدم إعلام المرأة بالرجعة

إذا طلق الزوج زوجته وأعلمها بطلاقه لها ثم سافر عنها ثم ندم أثناء عدتها فراجعها فى سفره، رجعة مستوفية لشروطها،ولكنه لم يعلمها بهذه الرجعة، فتزوجت المرأة من رجل غيره بعد انتهاء عدتها لعدم علمها بالرجعة، فما هو الحكم الشرعى المترتب على هذه الحالة ؟ هل ترد للأول أم هى للثانى ؟

-اختلف الفقهاء فى ذلك على النحو التالى :-

-القول الأول: يرى بأنه لا يشترط علمها، ونكاحها الجديد فاسد لوقوع العقد على منكوحة مشغولة ذمتها بنكاح غيره، وسواء أدخل بها الثانى أم لم يدخل، إليه ذهب جمهور الفقهاء القائلين بعدم اشتراط إعلام المرأة بالرجعة .

-القول الثانى: يرى أنه يشترط إعلام المرأة بالرجعة، ونكاحها الجديد صحيح لعدم صحة الرجعة، إليه ذهب ابن حزم .

-القول الثالث: التفصيل بين حالها قبل دخول الثانى وبعده، فإن كان الثانى قد دخل بها فالثانى أحق بها ونكاحها صحيح، وإن كان لم يدخل بها فسخ النكاح ورجعت لزوجها الأول، هذا القول منقول عن الإمام مالك وهو رواية عن الإمام أحمد .

وتفصيل ذلك ما يلى :

-جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة : أنها تكون للأول، ولكن على تفصيل منهم فى ذلك :

-عند الحنفية : تكون للأول مطلقاً، أى سواء دخل بها الثانى أو لم يدخل، علم الثانى برجعة الأول أو لم يعلم، فإن دخل بها الثانى فيجب أن يفرق بينهما[1].

-عند المالكية : تكون للأول فى ثلاث صور :

-الصورة الأولى: تكون للأول إن لم يدخل بها الثانى، وهذه إحدى روايتين عن الإمام مالك[2].

وجه هذه الرواية: أن ذلك حكم عمر بن الخطاب ولم يخالف عليه، حكم به فى رجل يكنى أبا كنف وكان ارتجع وامرأته لا تعلم، فتزوجت فأدركها والنساء يهدينها للثانى، فكتب له عمر: إن كان دخل بها الآخر فهى امرأته، وإلا فهى امرأة الأول[3]- أى أن الأول أحق بها إن كان

(١)انظر : شرح فتح القدير ١٦٣/٤ ، بدائع الصنائع ١٨١/٣ ، المبسوط للسرخسى ٢٣/٦، رد المحتار على الدر المختار ٤٠١/٣ ط الثانية ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م ط الحلبى، مجمع الأنهر ٤٣٣،٤٣٤/١.

(٢)انظر : المعونة على مذهب عالم المدينة ٨٥٩/٢ .

(٣)الأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٣١٣/٦ - كتاب الطلاق - باب ارتجعت فلم تعلم حتي نكحت ، وروى هذا بروايات كثيرة بهذا المعنى ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ١٩٤/٥

الثانى لم يدخل بها .

-الصورة الثانية: تكون للأول كذلك إن دخل بها الثانى وتلذذ بها وهو يعلم أن زوجها الأول قد راجعها فى عدتها،وهذا معاملة له بنقيض قصده .

الصورة الثالثة: تكون للأول كذلك إذا لم يحصل من الثانى إلا مجرد العقد فقط[1].

-ومع ذلك نجد ابن رشد فى بداية المجتهد ذكر أن للإمام مالك روايات أخرى فقال (واختلفوا فى هذا الباب فى الرجل يطلق زوجته طلقة رجعية وهو غائب، ثم يراجعها فيبلغها الطلاق ولا تبلغها الرجعة، فتتزوج إذا انقضت عدتها :

فذهب مالك إلى أنها للذى عقد عليها النكاح دخل بها أو لم يدخل،هذا قوله فى (الموطأ) وبه قال الأوزاعى والليث، وروى عنه ابن القاسم: أنه رجع عن القول الأول،وأنه قال : الأول أولى بها إلا أن يدخل بها الثانى، وبالقول الأول قال المدنيون من أصحابه، قالوا: ولم يرجع عنه،

(١)انظر : بداية المجتهد ١٠٣/٢ ، الخرشى على مختصر خليل ٨٥ ط الثانية ١٣١٧هـ - المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر ، المعونة ٨٥٩/٢ ، شرح الزرقانى ١٤٧/٤ - دار الفكر بيروت لبنان .

لأنه أثبته فى موطئه إلى يوم مات، وهو يقرأ عليه، وهو قول عمر بن الخطاب، رواه عنه مالك فى (الموطأ)[1]- وتوضيح ذلك فيما يلى :

- ذهب الإمام مالك والأوزاعى والليث إلى أن المرأة تكون للثانى الذى عقد عليها النكاح دخل بها أو لم يدخل، وبه قال المدنيون من أصحاب مالك وقالوا: لم يرجع عنه لأنه أثبته فى موطئه إلى يوم مات وهو يقرأ عليه وهو قول عمر بن الخطاب ورواه عنه مالك فى الموطأ .

حجة مالك فى هذه الرواية : ما رواه ابن وهب عن يونس ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، أنه قال : (مضت السنة فى الذى يطلق امرأته ثم يراجعها فيكتمها رجعتها حتى تحل فتنكح زوجاً غيره إنه ليس من أمرها شئ ولكنها لمن تزوجها)[2]، وقد قيل إن هذا الحديث إنما يروى عن ابن شهاب فقط .

-قال مالك فى الموطأ : وبلغنى أن عمر بن الخطاب قال : فى المرأة يطلقها زوجها وهو غائب عنها ثم يراجعها، فلا يبلغها رجعته، وقد بلغها طلاقه إياها فتزوجت: أنه إن دخل بها زوجها الآخر أو لم يدخل

---

(١)انظر : بداية المجتهد ١٠٣/٢ .

(٢)انظر : سبل السلام للصنعانى ١٨٢/٣ ، كتاب الرجعة ، بداية المجتهد ١٠٣/٢ .

بها، فلا سبيل لزوجها الأول الذى كان طلقها، إليها، قال مالك : وهذا أحب ما سمعت إلىّ فى هذا وفى المفقود[1].

وروى ابن القاسم عن مالك إنه رجع عن القول الأول وإنه قال الأول أولى بها إلا أن يدخل الثانى، وروى معناه عن سعيد بن المسيب ونافع والرواية الثانية عن الإمام أحمد بن حنبل لأن كل واحد منهما عقد عليها وهى ممن يجوز له العقد فى الظاهر ومع الثانية مزية الدخول فقدم بها[2] .

-قال ابن القاسم : أما أنا فأرى أنها إن دخل بها زوجها فلا سبيل له إليها،فإن لم يدخل بها فهى للأول[3] .

-قال ابن عبد البر : إن كانت زوجته الرجعية قد تزوجت ولم يدخل بها زوجها ثم أقام الأول البينة على رجعتها، فعن مالك فى ذلك روايتان : إحداهما : أن الأول أحق بها، والأخرى : أن الثانى أحق بها، فإن كان الثانى قد دخل بها فلا سبيل للأول إليها[4] .

---

(١)انظر : الموطأ للإمام مالك ٥٧٦/٢ كتاب الطلاق – باب عدة التى تفقد زوجها – دار احياء الكتب العربية.

(٢)انظر : بداية المجتهد ١٠٣/٢ ، المغنى ٤٩٩/٨ ، الفروع ٤٦٩/٥ .

(٣)انظر : السيل المرشد إلى بداية المجتهد بهامش شرح بداية المجتهد ١٤٤٩/٢ .

(٤)انظر : الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى صـ٢٩٢ ، السيل المرشد ١٤٤٩/٢ .

-عند الشافعية : تكون للأول إن أقام بينة على أنه قد راجعها قبل انقضاء عدتها منه، ففى هذه الحالة تكون للأول و يبطل نكاح الثانى سواء دخل بها الثانى أو لم يدخل .

دليلهم : قوله تعالى (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ)[1] قال البغوى فى تفسيره: يعنى ذوات الأزواج، لا يحل للغير نكاحهن قبل مفارقة الأزواج[2]، ولا شك أن هذه لها زوج وهو الأول، فلم يصح نكاح الثانى .

وعلى ذلك: إن كان الثانى لم يدخل بها فرق بينهما ولا شئ عليه، وإن دخل الثانى بها فرق بينهما وعليه مهر مثلها وعليها العدة، لأنه وطء شبهة ولا تحل للأول حتى تنقضى عدتها من الثانى .

-وتكون للأول كذلك عندهم إذا لم يكن معه بينة وفى هذه الحالة - إما أن يخاصم الزوج الثانى، وإما أن يخاصم الزوجة - قال الشيرازى فى المذهب: فإن طلقها طلقة رجعية وغاب الزوج وانقضت العدة وتزوجت ثم قدم الزوج وادعى أنه راجعها قبل انقضاء العدة فله أن يخاصم الزوج الثانى وله أن يخاصم الزوجة، فإن بدأ بالزوج نظرت، فإن صدَّقه سقط حقه من النكاح ولا تسلم المرأة إليه، لأن إقراره يقبل على نفسه دونها، وإن كذَّبه فالقول قوله مع يمينه، لأن الأصل عدم الرجعة، فإن حلف سقط دعوى الأول، وإن نكل ردت اليمين عليه، فإن حلف

(١)سورة النساء من الآية (٢٤) .
(٢)انظر : تفسير البغوى ١٩٣/٢ ، تفسير الطبرى ١٥١/٨ ، ١٥٢ .

وقلنا إن يمينه مع نكول المدعى عليه كالبينة، حكمنا بأنه لم يمكن بينهما نكاح، فإن كان قبل الدخول لم يلزمه شئ، وإن كان بعد الدخول لزمه مهر المثل، وإن قلنا : إنه كالإقرار لم يقبل إقراره فى إسقاط حقها، فإن دخل بها لزمه المسمى، وإن لم يدخل بها لزمه نصف المسمى، ولا تسلم المرأة إلى الزوج الأول على القولين، لأنا جعلناه كالبينة أو كالإقرار فى حقه دون حقها، وإن بدأ بخصومة الزوجة فصدقته لم تسلم لأنه لا يقبل إقرارها على الثانى كما لا يقبل إقراره عليها، ويلزمها المهر لأنها أقرت أنها حالت بينه وبين بضعها، فإن زال حق الثانى بطلاق أو فسخ أو وفاة ردت إلى الأول لأن المنع لحق الثانى وقد زال،وإن كذبته فالقول قولها،وهل تحلف على ذلك ؟ فيه قولان : أحدهما لا تحلف لأن اليمين تعرض عليها لتخاف فتقر، ولو أقرت لم يقبل إقرارها فلم يكن فى تحليفها فائدة، والثانى تحلف لأن فى تحليفها فائدة وهو أنها ربما أقرت فيلزمها المهر، وإن حلفت سقطت دعواه، وإن نكلت ردت اليمين عليه، فإذا حلف حكم له بالمهر[1].

وبالتالى: فإن الزوج الأول إما أن يخاصم الزوج الثانى، وإما أن يخاصم الزوجة، فإن خاصم الزوج الأول الزوج الثانى، فى هذه الحالة إما أن ينكر الزوج الثانى رجعة الأول لها فى العدة، وإما أن يصدقه، فإن أنكر رجعية الأول فى العدة، فالقول قوله مع يمينه، أى يقسم الزوج الثانى

(١)انظر : المهذب للشيرازى ١٤٤/٢،١٤٥.

بالله الذى لا إله إلا هو أنه لم يعلم برجعة الأول لها، فإن نكل الثانى عن اليمين، فردت على الأول فحلف أنه راجعها قبل انقضاء عدتها سقط حق الثانى فى نكاحها، لأن يمينه كبينة أقامها فى أحد القولين،أو كإقرار الثانى بصحة رجعة الأول، وذلك يتضمن إسقاط حق الثانى، ثم ننظر إلى الزوجة .

-فإما أن تصدق الأول على المراجعة أو تكذبه :

فإن صدقت الزوجة زوجها الأول على الرجعة سُلمت إليه، فإن كان الثانى لم يدخل بها فلا شئ عليه وتُسلّم الزوجة فى الحال، وإن كان الثانى دخل بها استحقت عليه مهر مثلها ولا تسلم إلى الأول إلا بعد انقضاء عدتها من الثانى.

-وإن أنكرت الزوجة الرجعة من الأول: فإن قلنا إن يمين الأول كبينة أقامها كأن لم يكن بينها وبين الثانى نكاح، فإن كان قبل الدخول فلا شئ لها على الثانى، وإن كان بعد الدخول فلها عليه مهر مثلها، وإن قلنا إن يمين الأول يكذبه إقرار الثانى فلا يقبل إقرار الثانى فى إسقاط حقها، إن كان قبل الدخول لزمه نصف مهرها المسمى، وإن كان بعد الدخول لزمه جميع المسمى .

ولا تسلم المرأة إلى الأول على القولين، لأن يمين الأول كبينة أقامها، أو كإقرار الثانى فى حق الثانى لا فى حقها .

أما إذا صدق الزوج الثانى الأول فى الرجعة وأنه راجعها فى العدة،فلا يخلو الحال،إما أن تصدق المرأة وإما أن تكذب .

-فإن صدقت المرأة، كان ذلك كما لو أقام الأول البينة، فإن كان قبل الدخول فلا شئ لها على الثانى وتسلم الزوجة إلى الأول فى الحال، وإن كان بعد الدخول فلها على الثانى مهر مثلها وله عليها العدة، لا تسلم إلى الأول إلا بعد انقضاء عدتها من الثانى .

-وإن أنكرت الزوجة رجعة الأول بعد أن صدقه الثانى، فالقول قولها مع يمينها، لأن الأصل عدم الرجعة، ويحكم بانفساخ نكاح الثانى، لأن بتصديقه الأول أقر بتحريمها، فإن كان قبل الدخول لزمه نصف المسمى وإن كان بعده لزمه جميع المسمى[1].

-عند الحنابلة: تكون للأول فى الحالات الآتية :

الحالة الأولى: فى الرواية الأولى عن الإمام أحمد أنه أشهد على رجعتها ولم تعلم حتى اعتدت ونكحت من أصابها ردت إليه ولا يطأ حتى تعتد من نكاح الثانى، وقال المرداوى فى الإنصاف: هذا المذهب وهكذا قال الزركشى .

---

(١)انظر : المهذب ١٤٥/٢ ، التكملة الثانية للمجموع ٢٧٥/١٧،٢٧٧، روضة الطالبين ٢٢٥/٨،٢٢٦ ،مغنى المحتاج ٤٣٣/٣ ، الرجعة والارتجاع وأحكامهما فى الفقه الإسلامى صـ(٥٠،٥١) .

-الحالة الثانية: أن يدعى الأول رجعتها وفى هذه الحالة تصدقه الزوجة والزوج الثانى، فتكون للأول، لأن الثانى نكحها وهى زوجة للأول، أو يصدقه الزوج الثانى وحده، وفى هذه الحالة ينفسخ نكاحه لاعترافه بفساده، ولا تسلم المرأة إلى الأول، لأن إقرار الزوج الثانى غير مقبول عليها، وإن كان إقراره قبل دخوله بها – وكان قد سمى لها صداقاً – فلها عليه نصف المهر، وإن كان إقراره بعد الدخول فلها الجميع بمنزلة الطلاق .

وإن صدقته المرأة وحدها، فلا يقبل قولها فى فسخ نكاح الزوج الثانى، فإن بانت منه بطلاق أو غيره ردت إلى الأول، لأن المنع الذى لحق الثانى قد زال، وإن طلقها قبل الدخول فلا مهر لها، لاعترافها أنها ليست زوجة له[1].

-وتكون للثانى فى الحالات الآتية :

-الحالة الأولى : إن ادعى الزوج الأول الرجعة فى العدة فصدقته هى وحدها لم يقبل قولها فى فسخ نكاح الزوج الثانى،فإذا بانت منه بطلاق أو غيره ردت إلى الأول،لأن المنع الذى لحق الثانى قد زال.

(١)انظر : المغنى لابن قدامة ٤٩٩/٨ ، الفروع ٤٦٩/٥ ، الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢٣٢/٣ ، الإنصاف ١٦٠،١٥٩/٩، الروض المربع صـ٤٩٧ ، العُدة فى شرح العمدة ٦٣٠/٢ ، الرجعة والارتجاع صـ٥٤،٥٣.

-الحالة الثانية : إن ادعى الزوج الأول الرجعة فى العدة فأنكرت هى والزوج الثانى،فالقول قولهما،لأن الأصل عدم الرجعة .

-الحالة الثالثة : وهى الرواية الأخرى عن الإمام أحمد : إن دخل بها الثانى فهى زوجته ويبطل نكاح الأول،لأن كل واحد منهما عقد عليها وهى ممن يجوز العقد عليها فى الظاهر، ومع الثانى مزية الدخول، والأول المذهب[1].

وبالتالى فجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية فى رواية والشافعية والحنابلة فى رواية قالوا : زوجها الأول الذى ارتجعها أحق بها دخل بها الثانى أو لم يدخل،وبه قال داود وأبو ثور وهو مرَوى عن علىّ – كرم الله وجهه – وهو الأبين .

حجتهم: إن العلماء قد أجمعوا على أن الرجعة صحيحة، وإن لم تعلم بها المرأة بدليل أنهم قد أجمعوا على أن الأول أحق بها قبل أن تتزوج، وإذا كانت الرجعة صحيحة كان زواج الثانى فاسداً، فإن نكاح الغير لا تأثير له فى إبطال الرجعة لا قبل الدخول ولا بعد الدخول، وهو الأظهر إن شاء الله[2]، فإن كان الثانى دخل بها فرق بينهما وردت إلى الأول ولا

(١)انظر الكافى فى فقه الإمام أحمد ٣٣٢/٣ ، المغنى ٤٩٨/٨ ، الإنصاف ١٦٠/٩ ، الفروع ٤٦٩/٥ ، الرجعة والارتجاع صـ٥٦ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ١٨١/٣ ، شرح فتح القدير ١٦٣/٤ ، الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى صـ٢٩٢ ، بداية المجتهد ١٠٣/٢ ، روضة الطالبين ٢٢٥/٨ ، المهذب ١٤٥/٢ ، الكافى فى فقه الإمام أحمد ٣٣٢/٣ ، الفروع ٤٦٩/٥ ، المحلى ٦١٨/١١.

شئ على الثانى، وإن كان دخل بها فلها عليه مهر المثل لأن هذا وطء شبهة وتعتد ولا تحل للأول حتى تنقضى عدتها منه، وإن أقام البينة قبل دخول الثانى بها ردت إلى الأول بغير خلاف .

ويشهد لرأى جمهور الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم :(أيما امرأة زوجها وليان فهى للأول منهما ومن باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما)[1]، قال الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم بينهم فى ذلك اختلافاً إذا زوج أحد الوليين قبل الآخر فنكاح الأول جائز ونكاح الآخر مفسوخ، وإذا زوجا جميعاً فنكاحهما جميعا مفسوخ وهو قول الثورى وأحمد وإسحاق[2].

-وأيضا قول الإمام علىَ – كرم الله وجهه – هى للأول دخل بها الآخر أو لم يدخل بها[3].

(١) الحديث أخرجه الترمذى فى سننه ٤١٩/٣ كتاب النكاح – باب ما جاء فى الوليين يزوجان، النسائى فى سننه ٣١٥/٧ كتاب البيوع، أبو داود فى سننه ٢٣٣/٢،٢٣٤كتاب النكاح – باب إذا أنكح الوليان ، الدارمى فى سننه ١٨٨/٢ – كتاب النكاح – باب المرأة يزوجها الوليان ، وقال الترمذى هذا حديث حسن .

(٢) انظر : سنن الترمذى ١١٩/٣،١٢٠عون المعبود – كتاب النكاح – باب إذا أنكح الوليان رقم (٢٠٨٨) دار الفكر ١٤١٥هـ–١٩٩٥م .

(٣)الأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٣١٤/٦ – كتاب الطلاق – باب ارتجعت فلم تعلم متى نكحت .

-وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال فى هذه المسألة: إن الزوج الذى ارتجعها مخير بين أن تكون امرأته، أو أن يرجع عليها بما كان أصدقها[1].

-الرأى الراجح : هو رأى جمهور الفقهاء القائل بأن زوجها الأول الذى ارتجعها أحق بها دخل بها الثانى أو لم يدخل، لقوة أدلتهم، وضعف أدلة المخالف، حيث استدل بقول سعيد بن المسيب وهو تابعى ولا حجة فى قوله، كما أن أصحاب الإمام مالك اختلفوا فى رأى الإمام مالك فى هذه المسألة،أما الرأى الذى يفرق بين الدخول وعدمه ليس له سند قوى من كتاب أو سنة، وكذلك قول سيدنا عمر رضى الله عنه.فهو قول صحابى فى أمر مجتهد فيه، وإن كان يثبت الرجعة للأول ضمنا .

لذلك كله أرى الراجح فى هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلين: بأن زوجها الأول الذى ارتجعها أحق بها من الثانى، دخل بها أو لم يدخل .

اما فى القانون المصرى: فإنه فى مجال إثبات مراجعة الزوجة المطلقة فى طلاق رجعى فيكون بإعلانها بورقة رسمية بالمراجعة وهذا عملا بموجب نص الماده (٢٢) من قانون تنظيم بعض اوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الاحوال الشخصية والتى نصت على انه (مع عدم

(١)الأثر أخرجه الإمام مالك فى الموطأ ٥٧٦/٢-كتاب الطلاق – باب عدة التى تفقد زوجها .

الاخلال بحق الزوجة فى اثبات مراجعة مطلقها لها بكافة طرق الاثبات، لايقبل عند الانكار ادعاء الزوج مراجعه مطلقته مالم يعلنها بهذه المراجعة بورقة رسمية قبل انقضاء ستين يوما لمن تحيض وتسعين يوما لمن عدتها بالاشهر من تاريخ توثيق طلاقه لها، وذلك مالم تكن حاملا او تقر بعدم انقضاء عدتها حتى اعلان المراجعة)[1]

وبالتالى إذا رغب الزوج فى ارجاع زوجته المطلقة طلاقاً رجعياً قدم طلباً بذلك للقاضي المختص لإثبات ذلك واشهد على ذلك شاهدي عدل، ويجب على القاضي قبل إثبات الرجعة استدعاء الزوجة لإخبارها بذلك،ولما كانت مسألة مراجعة المطلقة طلاقا رجعيا من اخطر المشكلات العملية حيث تتلخص المشكلة في أن يقوم الزوج بتطليق الزوجة طلقة رجعية أولى أو ثانية ويقوم المأزون نزولا على حكم المادة (٥) مكرر من القانون (١٠٠) لسنة ١٩٨٥م بإعلان المطلقة بإيقاع الطلاق،وعملا بالقول الراجح من المذهب الحنفي والذي كان يجرى به العمل بالمحاكم والنيابات

المختلفة إعمالا لمقتضى حكم المادة (٢٨٠) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة عام ١٩٣١م الملغاة، فان من حق المطلق أن يراجع زوجته من ذلك الطلاق الرجعى بغير رضاها أو حتى علمها بذلك

---

[1] المادة رقم (٢٢) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م

ودون أن يشترط لصحة تلك المراجعة (إشهاد شهود) بل وتصح من الزوج بالقول كأن يقول بينة وبين نفسه(لقد راجعت زوجتي) دون أن يسمعه احد،وتصح ايضا بكل فعل يفهم منه ذلك كأن يسافرا بعد الطلاق معاً فى مهمة علمية أو فنية طالما كانت نيته من تلك السفرة مراجعتها ودون أى اعتبار لنيتها أو علمها .

واذا كان العمل بسماحة المذهب الحنفى يتناسب مع احوال الناس فى ذلك العصر إلا أن فساد الزمم وتراجع الوازع الدينى لدى الكثير من الناس فى العصر الحالى أفرد العديد من المشكلات التى تكتوى بنارها نساء فاضلات وتقف المحاكم عاجزة عن حلها لالتزامها بتطبيق نصوص لائحة مضى على صدورها اكثر من نصف قرن من الزمان، ويعد من ابرز المشكلات الرائجة فى هذا الخصوص قيام الزوج بمراجعة الزوجة دون علمها حال قيامها بعد انقضاء عدتها بالزواج من اخر بما لازمه من الوجهة القانونية فسخ الزواج الثانى واعادة الزوجة الى عصمة الزوج الأول، أو قيام المطلق بإخبار الزوجة شفويا بمراجعتها ثم ينكر ذلك بإشهاد الطلاق الموثق بيده منكراً عليها حقوقها ويدخل الزوجان فى دوامة من القضايا والمنازعة، هو يسعى لاقامة الدليل على أنه قد راجعها وأن مراجعته لها كانت قبل انقضاء عدتها، وتجاهد هي في أقامة الدليل على انه لم يراجعها او كانت مراجعته لها بعد انقضاء عدتها،خاصة أن الأمر قد يتطور إلى احتمال اتهامه لها

بالجمع بين أكثر من زوج إذا ما كان الزوج على درجة من الحنكة وتوافر لديه قصد الكيد لها والاضرار بها بما قد تضطر معه الزوجه لتلافى تلك الاضرار إلى مخالفة شرع الله والادعاء بأنقضاء عدتها عند اقصر مدة زمنية قانونية .

والحل لتلك المعضلة يتوافر فى أحكام شريعتنا ذاتها والتى تقدم الدليل يوما بعد يوم على أنها صالحة لكل زمان ومكان وتصلح الدنيا كما تصلح الدين، ذلك أنه إذا كان المشرع الوضعى قد اعتمد غى المذهب الحنفى فيما يتعلق بتلك المسألة خلال حقبة تاريخية معينة تمشيا مع مفاهيم كانت تحكم تلك الفترة، فقد تغيرت تلك الفترة واختلف الناس والزمان وتبدلت العادات والقيم، فإن المذهب الشافعى وابن حزم الظاهرى يقدمان الحل لتلك المشكلة فى ايطار من أحكام شريعتنا الاسلامية باعتبارة أحد المذاهب التى تمثل ركائز التشريع الإسلامى والذى أخذ المشرع الوضعى بأحكامة فى كثير من المواضع القانونية ضمن نصوص قانون الأحوال الشخصية، فالمذهب الشافعى وأبن حزم الظاهرى يشترطان لصحة المراجعة وتحققها وجوب اعلام الزوجة بها قبل انقضاء عدتها استنادا الى ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله

عنه، ويلتقى مع جمهور الفقهاء من استحسان ذلك وندبه حتى لاتقع الزوجة فى معصية الزواج من أخر .[1]

ومعنى نص المادة (٢٢) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، أن يقوم الزوج الذى طلق زوجته رجعيا بإعلانها بالمراجعة بورقة رسمية خلال (٦٠) يوما لمن تحيض و(٩٠) يوما لمن عدتها بالأشهر،وتبدأ هذة المدة من تاريخ توثيق الطلاق المنصوص عليه فى المادة (٢١) من القانون ذاته، هذاإلا إذا كانت الزوجة حاملا فإنه تمتد المدة لحين وضع الحمل وانقضاء العدة،أو إذا أقرت الزوجة باستمرار العدة لحين اعلانها بالمراجعة، ويترتب على عدم الأعلان بالمراجعة عِدم قبول دعوى المراجعة المقدمة من الزوج أمام القضاء ضد الزوجة المراد مراجعتها.[2]

فقد أوجب النص المذكور على المطلق إعلان مطلقتة بمراجعتها إياه بورقة رسمية (اعلان على يد محضر) وفقا لنصوص المادة السادسة

---

[1] ورد فى جريدة الوطن بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٩م العدد ١٤٦١- تحت عنوان الوطن تنشر قانون الاحوال الشخصية الجديد،من المواد المقابلة للمادة (٢٢) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م المادة المستحدثة (للزوج ان يراجع زوجته اثناء العدة)

[2] انظر :- احكام الاسرة صـــ٣٢٥ د/ جابر عبد الهادى سالم ،د/ محمد كمال الدين امام ط السعدى –الاسكندرية ٢٠٠٩م،الوسيط فى احكام دعـــاوى التطليـــق صـــ٢٨، د/ منى سعودى أل طلال للنشر والتوزيع الاسكندرية ط الولى ٢٠١٥م.

من قانون المرافعات وما بعدها ومن ثم فلا تحتاج الزوجه بالإعلان الذى يتم بغير ذلك الطريق فلا تحتاج بإعلامها بالمراجعة عن طريق خطاب البريد، كما لا يجوز للزوج اثبات مراجعته بشهادة الشهود،أو غير ذلك من طرق الأثبات.

ويتحقق تسليم الزوجة إعلان الرجعة باتباع الخطوات وفقا للقواعد العامه المنصوص عليها فى المواد (١٠) وما بعدها من قانون المرافعات المدنية والتجارية حيث يتحقق اعلانها بتسليمها اعلان المراجعة لشخصها أو من ينوب عنها أوبتسليمه إلى جهة الإدارة أو النيابة العامه وهكذا .

كما يتعين مراعاة احتساب مواعيد المسافة المنصوص عليها فى المادة (١٦) من قانون المرافعات فى حالة تحقق موجبها .

ولا يشترط اتصال علم المطلقة بالمراجعة قبل انقضاء مدة ستين يوما لمن تحيض أو تسعين يوما لمن عدتها بالأشهر ذلك أن المنصوص عليه فى المادة (٢٢) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م هو وجوب القيام بالإعلان للزوجة قبل انقضاء المدد المنصوص عليها فيها دون اشتراط اتمام الإعلان خلالها أما التزام الزوج بالإعلان هو التزام بتوجيه الاعلان خلال المدة دون اشتراط تمام الاعلان خلالها، وواجب اعلان الزوجة بالمراجعة يقع على عاتق الزوج وحدة دون الموثق الذى لايقع عليه سوى واجب اعلان المطلقة بالطلاق على النحو المنصوص عليه

فى المادة (٢٥) مكرر من القانون رقم (٢٥) ١٩٢٩م المعدل بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥م ومدة الستين يوما أو التسعين يوما الواردة بالنص تعد فى هذة الحالة من مدد السقوط التى يتعين ان يتم الاعلان خلالها،وعلى ذلك يكون الاعلان قد تم صحيحا طالما تم تسليمة الى مندوب الاعلان (المحضر)فى اليوم الأخير منها حتى لو تراخى فى اعلان المطلقة الى ما بعد انقضاء المدة سواء كانت ستين يوما او تسعين يوما وعليه فلا يشترط ان يتحقق اتصال علم المطلقة بالمراجعة خلال المدة .

وتحسب المدد بالتقويم الميلادى وليس بالتقويم الهجرِى اعمالاً لحكم المادة الأولى من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، ويمتد الميعاد المضروب للزوج للمراجعة فى حالة ايقاع الطلاق على الزوجة الحبلى الى تاريخ وضع حملها باعتبار أن مدة الحامل تنقضى بوضع الحمل[١]

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

والحمد لله رب العالمين

---

١ راجع الشرح والتعليق على هذه المادة فى موسوعة قوانين الأحوال الشخصية ٢/٨٥٠، ٨٥٣، ٨٥٦، ٨٥٧، للمستشار /اشرف مصطفى كمال –ط دار العدالة ٢٠١٠م أحكام محكمة النقض فى الطلاق الرجعى –الطعن رقم (١٧)لسنة ٤٣ مكتب فنى (٢٦) رقم (١٣٧٦).

الخاتمة

بعد حمد الله تبارك وتعالى فى البدء والختام على تيسيره وتوفيقه للوصول إلى نهاية هذا البحث وهو (مدى مشروعية الإشهاد على الرجعة وإعلام الزوجة بها – فى الفقه الإسلامى) فإن النتائج التى أسفر عنها موضوع هذا البحث يمكن تلخيصها فى الآتى :

-التعريف المختار للرجعة هى : إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد على وجه مخصوص .

-ثبوت مشروعية الرجعة بالكتاب والسنة والإجماع،لتدارك ما وقع من خطأ

-الرجعة لا تصح إلا بشروط،فإذا ما توافرت هذه الشروط فهى صحيحة وإلا فلا .

-لا خلاف بين الفقهاء فى أن الرجعة تصح بالقول الدال عليها من الزوج المرتجع .

-ترجيح صحة الرجعة بالفعل،وطئا أو ما دونه بشرط توفر قصد إيقاع الرجعة ذاتها وهو قول الإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد واختاره ابن تيمية.

-عدم ثبوت الرجعة بتقبيل المطلقة الرجعية زوجها بشهوة أو لمسته بشهوة أو نظرت إلى زوجها بشهوة،لأن الرجعة حق للزوج،وفعله دليل استيفاء الملك وليس للزوجة ولاية استيفاء الملك .

-اختلف الفقهاء فى حكم الإشهاد على الرجعة والراجح أن الإشهاد ليس شرطاً فى صحة الرجعة،بل مندوب إليه .

- الراجح عدم اشتراط إعلام المرأة بالرجعة،لأنها استدامة لعقد الزواج القائم وليست بإنشاء عقد جديد .

-الأثر المترتب على عدم إعلام المرأة بالرجعة،وتزوجها من غيره بعد انتهاء عدتها،زوجها الأول أحق بها دخل بها الثانى أو لم يدخل.

أهم مصادر البحث

١- القرآن الكريم .

٢- أحكام الرجعة فى الفقه الإسلامى - د/رياض منصور الخليفى - بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - العدد (٦١)١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

٣- أحكام القرآن : أبو بكر محمد بن العربى المالكى - دار الكتب العلمية - بيروت ط (١) ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، دار إحياء التراث العربى بيروت - لب

٤- الاختيار لتعليل المختار : للعلامة عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى - دار المعرفة - بيروت،دار الكتب العلمية بيروت.

٥- إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل - محمد ناصر الدين الألبانى- المكتب الإسلامى - دمشق - ط (١) ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٦- الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية للسيوطى - دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى .

٧- الإقناع شرف الدين أبوالنجا موسي بن أحمد المقدسى الحجاوى - ط مكتبة النصر الحديثة .

٨- الإقناع فى مسائل الإجماع للإمام الحافظ أبى الحسن بن القطان الفاسى - الرباط دار القلم ط (١) ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

٩- الأم : أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعى - الدار المصرية للتأليف والنشر .

١٠- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف - علاء الدين أبو الحسن المرداوى - مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م

١١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق - للإمام العلامة زين الدين بن إبرهيم المعروف بابن نجيم المصرى الحنفى - المطبَعة العلمية ط (١) .

١٢- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع - علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاسانى - دار الكتاب العربى بيروت ط (٢) ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .

١٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى - مكتبة الإيمان - المنصورة .

١٤- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ / أحمد بن محمد الصاوى المالكى على الشرح الصغير للقطب الشهير أحمد بن محمد بن أحمد الدردير - ط دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى .

١٥- تاج العروس – محمد مرتضى الزبيدى – دار مكتبة الحياة – بيروت .

١٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – عثمان بن على الزيلعى – دار الكتاب الإسلامى – دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

١٧- تحفة المحتاج بشرح المنهاج – شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمى – الدار السلفية،دار إحياء التراث العربى .

١٨- تفسير البغوى – الحسين بن مسعود البغوى – دار طيبة .

١٩- تفسير الطبرى – محمد بن جرير الطبرى – دار طيبة .

٢٠- تفسير القرآن العظيم – أبو الفداء إسماعيل بن كثير – دار طيبة ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م .

٢١- التكملة الثانية للمجموع شرح المهذب – لأبى زكريا يحى بن شرق النووى – المكتبة السلفية – المدينة المنورة .

٢٢- التوقيف على مهمات التعاريف – محمد عبدالرؤوف المناوى – دار الفكر المعاصر – بيروت ط (١) ١٤١٠هـ .

٢٣- الجامع لأحكام القرآن – أبو عبدالله محمد القرطبى – دار الريان للتراث.

٢٤- حاشية ابن عابدين المسماه رد المحتار على الدر المختار – محمد أمين الشهير بابن عابدين – دار الكتب العلمية ط (١) بيروت – لبنان ١٤١٥هـ -١٩٩٤م،ط الحلبى الطبعة الثانية ١٣٨٦ – ١٩٦٦م .

٢٥- حاشية البيجورى للشيخ/إبرهيم البيجورى على شرح العلامة ابن قاسم الغزى على متن الشيخ أبى شجاع – دار الفكر ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

٢٦- حاشية الخرشى – محمد بن عبدالله بن على الخرشى المالكى على مختصر سيدى خليل دار الكتب العلمية ط(١) بيروت لبنان – ١٤١٧هـ -١٩٩٧م .

٢٧- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير – شمس الدين محمد بن عرفة – دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط (٢) ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .

٢٨- حاشية قليوبى وعميرة : للإمامين المحققين الشيخ /شهاب الدين القليوبى والشيخ /عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للشيخ محى الدين النووى فى فقه مذهب الإمام الشافعى – المكتبة التوفيقية .

٢٩- الحاوى الكبير فى فقه الإمام الشافعى - لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى البصرى - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

٣٠- الرجعة والارتجاع وأحكامهما فى الفقه الإسلامى د/ فتحى عثمان الفقى- ط الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م - مكتبة النهضة المصرية .

٣١- الرجعة فى الفقه الإسلامى د/ عبدالغفار إبراهيم صالح - مطبعة السعادة- مصر ط (١) ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٣٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين - شرف الدين زكريا النووى - المكتب الإسلامى - دمشق ط (٣) ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

٣٣- الروض المربع بشرح زاد المستقنع - منصور بن يونس البهوتى - دار الحديث - القاهرة ط الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٣٤- روضة الناظر وجنة المناظر - أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسى - مكتبة المعارف - الرياض - ط (٣) ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

٣٥- زهرة التفاسير للإمام الجليل محمد أبو زهرة - دار الفكر العربى

٣٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام - محمد بن إسماعيل الأمير الصنعانى - مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ط (٣) ١٤٠٥هـ- ١٩٩٤م .

٣٧- سنن ابن ماجة : الحافظ محمد بن يزيد أبى عبدالله بن ماجة القزوينى بشرح العلامة السندى - دار الجيل - بيروت - لبنان،دار إحياء الكتب العربية ١٩٨٧م .

٣٨- سنن أبى داود : الحافظ المصنف المتقن أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى - المكتبة العصرية بيروت .

٣٩- سنن الترمذى : لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سَورة الترمذى - دار الكتب العلمية،دار الحديث ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

٤٠- سنن الدارمى : سعيد بن منصور الخراسانى - الدار السلفية - الهند ١٩٨٢م .

٤١- شرح فتح القدير : الإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسى بن السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى - مطبعة مصطفى البابى الحلبى .

٤٢- الشرح الكبير على متن المقنع مع المغنى - الشيخ / شمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى - دار الفكر ط (١) ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ .

٤٣- شرح النووى على صحيح مسلم : للإمام أبى زكريا محى الدين بن شرف النووى دار ابن رجب ط الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .

٤٤- صحيح البخارى بشرح فتح البارى - للإمام الحافظ أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخارى - دار أبى حيان ط الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م .

٤٥- صحيح فقه السنة لأبى مالك كمال الدين - المكتبة التوفيقية .

٤٦- صحيح مسلم بشرح النووى - للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى،أبو الحسن النيسابورى - دار ابن رجب ط الأولى١٤٢٩-٢٠٠٨م.

٤٧- العُدة فى شرح العمدة فى فقه إمام السنة أحمد بن حنبل رضى الله عنه - للعلامة بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسى - مكتبة أولاد الشيخ للتراث .

٤٨- فتح البارى شرح صحيح البخارى - للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى - دار أبى حيان ط الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

٤٩- فرق النكاح - حسين خلف الجبورى - دار الحرية بغداد ط (١) ١٣٩٤هـ - ١٩٩٤م .

٥٠- الفروع : لشمس الدين أبى عبدالله محمد بن مفلح المقدسى - دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨هـ .

٥١- الفقه الإسلامى وأدلته - وهبه الزحيلى - دار الفكر - دمشق - ط (٣) ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

٥٢- القاموس المحيط - مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى - دار الجيل،مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان ط (٢) ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م

٥٣- القوانين الفقهية - لأبى القاسم محمد بن أحمد بن جُزى الكلبى - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

٥٤- كشاف القناع على متن الإقناع - الشيخ / منصور بن يونس بن إدريس البهوتى - دار الفكر بيروت ١٤٠٢هـ .

٥٥- لسان العرب - جمال الدين محمد بن منظور - دار بيروت ١٣٨٨هـ -١٩٦٨م .

٥٦- المبسوط - شمس الدين السرخسى - دار المعرفة بيروت ط (٢) .

٥٧- مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر - الفقيه المحقق عبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بدامادافندى - دار احياء التراث العربى .

٥٨- المجموع شرح المهذب : العلامة الفقيه الحافظ أبى زكريا محى الدين بن شرف النووى - مطبعة الإمام القاهرة،مطبعة مكتبة الإرشاد جده .

٥٩- مجموع الفتاى - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - مكتبة ابن تيمية

٦٠- المحلى بالآثار : أبو محمد على بن أحمد بن حزم - مكتبة الجمهورية العربية ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م،مطبعة الإمام مصر .

٦١- مختار الصحاح - محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى - دار التنوير العربى - بيروت - لبنان .

٦٢- مختصر سيدى خليل بهامش حاشية الخرشى - للعلامة / خليل بن إسحاق بن موسى المالكى - دار الكتب العلمية ط (١) بيروت - لبنان ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

٦٣- المدونة الكبرى - الإمام مالك برواية سحنون - مطبعة السعادة - مصر ١٣٢٣هـ،دار الفكر بيروت .

٦٤- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى،لأحمد بن محمد المغربى الفيومى - المكتبة العلمية .

٦٥- المصنف لأبى بكر عبد الرزاق الصنعانى - المكتب الإسلامى بيروت ط الأولى ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .

٦٦- معجم مقاييس اللغة لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازى - دار الكتب العلمية ط (٢)١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .

٦٧- المعونة على مذهب عالم المدينة - للقاضى عبد الوهاب البغدادى - المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة .

٦٨- المغنى للشيخ / موفق الدين أبى محمد بن عبدالله بن أحمد بن قدامة - على مختصر أبى القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقى - دار هجر - القاهرة ط (١) ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .

٦٩- الكافى فى فقه الإمام أحمد - لأبى محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسى - دار الكتب العلمية .

٧٠- الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى - لشيخ الإسلام العلامة الحافظ الناقد البصير أبى عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبى - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

٧١- المهذب فى فقه مذهب الإمام الشافعى - لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى - دار الفكر ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٧٢- الموطأ لإمام الأئمة وعالم المدينة - مالك بن أنس رضى الله عنه - دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابى الحلبى .

٧٣- مواهب الجليل شرح مختصر خليل : لأبى عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن المعروف بالحطاب - دار الفكر بيروت - ط(٢) ١٤١٢-١٩٩٢م، مكتبة النجاح - طرابلس - ليبيا .

٧٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - شمس الدين محمد الرملى - المكتبة الإسلامية .

٧٥- نيل الأوطار شرح منتهى الأخيار - محمد بن على الشوكانى - دار المعرفة بيروت - لبنان ط الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٧٦- الهداية شرح بداية المبتدى : للإمام برهان الدين أبى الحسن على بن أبى بكر المرغينانى - مطبعة مصطفى البابى الحلبى - الطبعة الأخيرة .